وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار- إيليزي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

بعنوان:

# المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة

من إعداد الطالبتين:

- عبدوني عائشة
- ساعد رزيقة

تحت إشراف الدكتور:

- حمزة بن عزة

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| د. عبدو علي طاهر | أستاذ محاضر – أ– | رئيسا |
| د. بن عزة حمزة | أستاذ محاضر – ب– | مشرفا ومقررا |
| د. رشاشي نسيم | أستاذ محاضر– أ– | مناقشا |

السنة الجامعية 2025 2026

# شكـــــر وتقديــدر

امتنان وعرفان يعلو على حدود الكليمات

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى استأذنا المشرف "حمزة بن عزة" الذي كان لنا نعم المرشد ونعم الموجه، فبفضله وتوجهاته السديدة رأى هذا العمل النور، لم يكون مجرد مؤطر أكاديمي، بل كان عقلا اضاء عتمة الطريق، وروحا بثت فينا الإصرار على بلوغ الفاية. نسأل الله ان يبارك في علمه وعمله، وان يجازيه عنا خير الجزاء، وان يرفع درجتـــه في الدارين، ويجعل كل ما قدمه لنا في ميزان حسناته، وان يديم عليه الصحة والعافية، ويزيده عليه فضلا ونورا.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان الى لجنة المناقشة الكريمة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة وتوجهات سديدة، التي ستكون نبراسا نهتدي به لتقويم هذا البحث، ان وقوفكم على هذا العمل، وتمحيصكم له بعين علمية دقيقة، يعد شرف لنا، ومصدر اعتزاز نعتز به، فلكم منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير الى جميع اساتذتنا الكرام، الذين راقنا طيلة مسارنا الجامعي بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار باليزي، وكانوا لنا مشاعل علم، ننهل من علمهم ونرتقي بتوجهاتهم.

ولا يفوتنا ان نخص بالشكر عميد المركز الجامعي، ومدراء معهد الحقوق، وكل الطاقم الإداري على جهودهم المبذولة في تهيئة الظروف الملائمة للتحصيل العلمي.

ونتوجه بخالص الشكر الى مدير الإقامة الجامعية للإناث والى طاقمه الإداري على ما قدموه من دعم ومرافقة، وما بدله من اهتمام لتوفير بيئة ملائمة تساعدنا على موصلة دراستنا في أحسن الظروف.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى زميلنا في تخصص القانون الجنائي، ماستر2 "بن عمر حميد" على ما قدمه لنا من دعم صادق، وما بدله في خدمة طلبة الحقوق فكان بحق سندا وعونا للجميع، نسأل الله ان يجازيه خير الجزاء وان يوفقه في مسيرته.

ونجدد شكرنا وعرفاننا لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل، ونسأل الله ان يوفق الجميع لما فيه الخير والسداد.

# الإهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل أهدي ثمرة ، جهدي هذا:

الى والدي، أنتما البداية وكل الحكاية، بفضلكما تعلمت أن الأحلام تستحق أن نتعب من أجلها.

الى أخواتي العزيزات، ايمان، مروة وشروق مصدر الحب والقوة

الى صديقتي الغالية عائشة، شريكة التعب والنجاح، التي كانت خير عون في إنجاز هذا البحث.

الى كل الأساتذة، الذين شجعونا وساندونا طوال مسيرتنا الجامعية

نهديكم هذا العمل المتواضع، راجين أن يكون مصدر فخر لنا ولكم.

ساعد رزيقة.

أهدي هذا الإنجاز الى من كان لصلابته الفضل في استقامتي، ولعطائه الأثر في وصولي الى ما انا عليه الان، الى سندي الشامخ الذي لم يمل يوما من دفعي نحو القمة **والدي الكريم**، حفظك الله وادامك تاجا فوق راسي.

الى نبض قلبي الراحل التي غادرت الأرض وبقيت تسكن الوجدان **امي الغالية**، أهديك هذا النجاح، واسال الله العظيم ان واناحي زير المسبلي، واسال الآزابو الله العظيم ان يتعمدك بعمه برحمته الواسعة، ويجعل قبرك روضة من رياض الجنة ويجمعني بك في مستقر رحمته.

الى ملامح الأمان وعضدي تحدث عنه الرحمان في الفرح والشدائد **اخواني واخواتي** أنتم السند الذي لا يميل، والكتف الذي استند عليه كلما أثقلتني الدروب.

الى التي لم تلدها امي لكنها كانت هبة الأيام لي رفيقة الدرب وعون السنين ابنة عمي واختي **'حواء انقور'**

تعجز الكلمات عن وصف وقفتك الصادقة في مابنه تفجه عن العون الملئف هار في رحاب الجامعة، كونت نعم العون ونعم السند، اسال الله ان يجازيك خير الجزاء، ويوفقك وييسر لك كل عسير.

الى الود الموصول الى زوجات اخواني، كل باسمها ومقامها، والى اعمامي وعماتي، واخوالي وخالاتي.

الى من شاركوني ضحكات القلب وتفاصيل العمر، صديقاتي زملائي في العمل ببلدية برج الحواس عامة ، ورفاق الكد في البلدي باهرير خاصة، شكرا لكل من ساندني بكلمة، او فكرة، فكرة، او دعوة بظهر الغيب.

الى من تقاسمت معهم مقاعد العلم وشغف المعرفة زملائي في دفعة ماستر قانون اداري بالمركز الجامعي الشيخ آمود بن مختار باليري باليزي، والى روح زميلي الغائب والحاضر في قلوبا **'شكر الله عباس'** طيب الله ثراك وأكرم نزولك وسع مدخلك.

اليكم جميعاً اهدي ثمرة جهدي وتخرجي.

**الطالبة:** عبدوني عائشة

## قائمة بأهم المختصرات:

- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **ق. أ. و. ع:** القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.
- **ق. م:** القانون المدني.
- **ق. ع:** القانون العقوبات.
- **ق. إ. م. إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.أ.خ.م.م.أ.خ.أ.و:** قانون الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني
- **ج:** الجزء.
- **ط:** الطبعة

# مقدمة

**أولا/ التعريف بالموضوع:** يُعد مبدأ المسؤولية الإدارية من الركائز الأساسية التي قام عليها تطور القانون الإداري الحديث، إذ لم يكن الاعتراف بمساءلة الدولة عن أعمالها أمرًا مسلمًا به في بدايات نشأة هذا الفرع من القانون، بل جاء نتيجة تحولات تاريخية وسياسية عميقة، كان من أبرزها ما شهدته فرنسا خلال أواخر القرن الثامن عشر، حيث أسهمت الثورة الفرنسية لسنة 1789 في إرساء دعائم دولة القانون، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار نظام القضاء المزدوج، الأمر الذي أفضى إلى نشوء قواعد قانونية خاصة تحكم نشاط الإدارة العامة. وفي هذا الإطار، انتقلت فكرة المسؤولية من مرحلة إنكار مسؤولية الدولة إلى مرحلة الإقرار بها تدريجيًا، إلى أن تم تكريسها بشكل واضح مع صدور حكم "بلانكو" سنة 1873، الذي أكد خضوع الإدارة لقواعد متميزة تتلاءم مع طبيعة نشاطها، وهو ما شكّل نقطة انطلاق حقيقية لنظرية المسؤولية الإدارية في بعدها الحديث. وقد تأثرت العديد من الأنظمة القانونية بهذا التطور، ومن بينها النظام القانوني الجزائري، الذي تبنى الأسس العامة للنموذج الفرنسي مع مراعاة خصوصياته الوطنية.

وفي خضم التصور، يبرز مرفق الشرطة كأحد أبرز تجليات النشاط الإداري ذي الطابع السيادي، لما يضطلع به من دور محوري في حماية النظام العام بمختلف عناصره، إذ تمثل الشرطة الأداة التنفيذية التي تعتمد عليها الدولة لضمان الأمن العام، وصيانة السكينة العامة، والحفاظ على الصحة العامة، وهي بذلك تسهم في تحقيق الاستقرار داخل المجتمع وترسيخ احترام القانون. غير أن أهمية هذا المرفق لا تتجلى فقط في الغايات التي يسعى إلى تحقيقها، وإنما أيضًا في الوسائل التي يعتمد عليها، حيث خول له المشرع سلطات استثنائية تميّزه عن غيره من المرافق العامة، كاستعمال القوة العمومية، واتخاذ إجراءات الضبط الإداري من توقيف وتفتيش ومراقبة، وهي صلاحيات قد تنطوي على مساس مباشر بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مثل حرية التنقل وحرمة المسكن والسلامة الجسدية.

وبالنظر إلى أن هذه السلطات غالبًا ما تُمارس في ظروف تتسم بالاستعجال والضرورة، فإن أعوان الشرطة يجدون أنفسهم في مواجهة مواقف تتطلب اتخاذ قرارات فورية استنادًا إلى سلطة تقديرية واسعة، وهو ما يزيد من احتمال وقوع أخطاء أو تجاوزات قد تترتب عنها آثار قانونية خطيرة تمس الأفراد بشكل مباشر. وعلى هذا الأساس، فإن نشاط مرفق الشرطة، رغم مشروعيته وضرورته، يظل من أكثر الأنشطة الإدارية عرضة لإحداث الأضرار، سواء كانت ناتجة عن أخطاء مرفقية تُنسب إلى سير المرفق ذاته، أو أخطاء شخصية صادرة عن الأعوان، أو حتى في حالات غياب الخطأ عندما يكون الضرر نتيجة نشاط مشروع اقتضته متطلبات النظام العام.

**ثانيا/ أهمية الموضوع:** ومن هنا تتجلى أهمية إخضاع هذا النشاط لإطار قانوني دقيق يحدد شروط قيام المسؤولية الإدارية وضوابطها، بما يحقق التوازن بين ضرورة تمكين الإدارة من أداء وظائفها الأمنية بفعالية، وبين حماية الأفراد من التعسف وضمان حقوقهم وحرياتهم. فالمسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة تمثل في جوهرها آلية قانونية تهدف إلى تحميل الإدارة تبعة الأضرار التي تنجم عن نشاطها، سواء على أساس الخطأ أو في إطار المسؤولية بدون خطأ، وهو ما يعكس تطور الفكر القانوني نحو تعزيز حماية الأفراد في مواجهة السلطة العامة.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوعًا يتقاطع فيه البعد الأمني مع البعد الحقوقي، حيث تطرح إشكالية التوفيق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية، خاصة في ظل ما يتمتع به مرفق الشرطة من سلطات واسعة قد تؤدي، في بعض الحالات، إلى المساس بهذه الحقوق. كما تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال كثرة المنازعات المرتبطة بأعمال الشرطة أمام القضاء الإداري، سواء في إطار المسؤولية القائمة على الخطأ أو تلك المؤسسة على نظرية المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فضلًا عن أهميته العلمية باعتباره مجالًا خصبًا لاجتهاد القضاء الإداري وتطوير نظرياته.

**ثالثا/ اهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع المسؤولية الإدارية الناشئة عن أعمال مرفق الشرطة، من خلال تحديد مفهومها وبيان طبيعتها القانونية، وكذا تحليل خصوصية النشاط الذي يباشره هذا المرفق، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحماية النظام العام بمختلف عناصره، وضمان صون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. كما تسعى إلى إبراز دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ مساءلة السلطة العامة عن الأضرار .الناتجة عن نشاط مرفق الشرطة، وذلك من خلال استقراء الاجتهادات القضائية وتحليلها

كما ترمي هذه الدراسة إلى تعميق البحث في الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية في مجال أعمال الشرطة، عبر تحليل القواعد العامة المنظمة لمسؤولية الإدارة، سواء تلك القائمة على أساس الخطأ بشروطه المعروفة، أو تلك التي تنعقد في غياب الخطأ في إطار النظريات الحديثة كالمخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وإلى جانب ذلك، تهدف إلى إبراز الخصائص المميزة لمرفق الشرطة مقارنة بباقي المرافق العامة، لاسيما من حيث طبيعة صلاحياته واتساع سلطته التقديرية، مع التطرق إلى نظام التعويض باعتباره الآلية القانونية الكفيلة بجبر الأضرار الناتجة عن نشاط هذا المرفق، وذلك في إطار تكريس مبدأ المشروعية وضمان حماية الحقوق والحريات.

**رابعا/ أسباب اختيار الموضوع:** يعود اختيارنا للموضوع الى عدة اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وذلك على النحو الاتي:

أ) **– الأسباب الموضوعية:** تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع في حساسية نشاط مرفق الشرطة والمطالبة بمسالة الدولة عن أخطأ موظفيها والتعرف على الاخطأ الأكثر شيوعا لأعوان مرفق الشرطة، لكون غالبية الافراد يعتقدون أن موظفين الأسلاك الأمنية لا يرتكبون أخطاء، وهو ما يدفعهم إلى تخلي عن المطالبة بحقوقهم، واللجوء على القضاء في مواجهتهم، وهذا ما جعلنا نبحث في موضوع المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة.

ب) **– الأسباب الذاتية:** أما من الناحية الذاتية، فإن الاهتمام بالموضوع نابع من ارتباطه المباشر بتخصص القانون الإداري، ومن الرغبة في التعمق في دراسة أحد أهم مجالاته التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

**خامسا/ إشكالية الدراسة:** وانطلاقًا مما سبق، تتمحور هذه الدراسة حول تساؤل رئيسي مفاده: إلى أي مدى تقوم المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، وما هي الأسس والضوابط القانونية التي تحكم قيامها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكالات الفرعية:

– ما المقصود بمرفق الشرطة، وماهي الطبيعة القانونية للأعمال التي يمارسها؟

– ماهي الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على أساس الخطأ وشروط تحققها؟

– ماهي حالات قيام المسؤولية دون خطأ في إطار الاجتهادات القضائية الحديثة؟

**سادسا/ الدراسات السابقة:** تشكل المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة مادة خصبة للبحث القانوني، نظرا لخصوصية هذا المرفق الذي يوازي بين حماية النظام العام، وصون الحقوق والحريات الفردية، ومنه اعتمدنا في اعداد بحثنا على عدة دراسات سابقة ندكر منه:

بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة –حالة المسؤولية بدون خطا –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007م.

صبرينة خيذر، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، جامعة محمد خيذر، بسكرة،2016.

-الدراسة الأولى: تطرقت في الفصل الأول الى المسؤولية الإدارية بدون خطا على أساس المخاطر، اما الفصل الثاني فتناولت الدراسة المسؤولية الإدارية بدون خطا على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة

-الدراسة الثانية: تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة، اما في الفصل الثاني تطرقت هذه الدراسة الى الأفعال الاستثنائية لقيام مسؤولية الدولة عن اعمال الشرطة على أساس المخاطر.

الفرق بين الدراستين يكمن الدراسة الأولى ركزت على الجانب الاستثنائي والرقابة على اعمال مرفق الشرطة بدون خطا على أساس المخاطر وعلى أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، اما الدراسة الثانية فركزت على المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فهي تبحث في الحالات غير عادية التي تخرج عن القاعدة العامة (الخطأ)، لتوصل لمسؤولية الدولة في الظروف التي تضطر فيها الشرطة لاستخدام وسائل خطرة او مواجهة مواقف استثنائية.

اما دراستنا للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة فقد تناولت الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لمرفق الشرطة الأسس القانونية للمسؤولية الادارية، حيث جمعت بين القاعدة العامة المسؤولية الإدارية (على أساس الخطأ) والاستثناء المسؤولية الإدارية بدون خطا )نظرية المخاطر ومبدأ المساواة امام الأعباء العامة)، تتميز بانها دراسة جامعة لم تفصل بين القاعدة العامة والاستثناء بل قدمت رؤية متكاملة للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة اما الدراسات السابقة ركزت بشكل منفصل فاحدهما ركزت على الأفعال الاستثنائية والأخرى ركزت على الماهية والاثر.

**سابعا/ المنهج المتبع في هذه الدراسة:** ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض القضايا او الاجتهادات القضائية التي ذكرنها في بحثنا كلما اقتضت الضرورة.

**ثامنا/ خطة البحث:** واستنادًا إلى ما تقدم، تم اعتماد تقسيم منهجي ثنائي لمعالجة هذا الموضوع، حيث خُصص الفصل الأول لدراسة **الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة**، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لبحث **الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة**، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع في إطار تحليلي متكامل.

# الفصل الأول: الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة

## الفـصـــــل الأول: الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة

المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة من أبرز موضوعات القانون الإداري، نظرا لخصوصية النشاط الذي يباشره هذا المرفق، وما يتمتع به من صلاحيات ووسائل قانونية استثنائية تفرضها طبيعة مهامه المرتبطة بحفظ النظام العام وصون الامن. وتتشعب هذه المسؤولية الى عدة جوانب نظرية، يندرج ضمنها موضوع دراستنا في هذا الفصل. وعليه خصصنا الفصل الأول لبيان الإطار العام للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة، حيث قسمناه الى مبحثين، يضم كل مبحث مطلبين، تناولنا في المبحث الأول مدخلا الى مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها، بينما خصصنا المبحث الثاني لعرض القواعد القانونية المنظمة لعمل مرفق الشرطة، وذلك وفق التفصيل الاتي:

## المبحث الأول: مدخل الى مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها

تعد مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها من اهم تجليات مبدا دولة القانون، اذ تعبر عن خضوع الإدارة لأحكام القانون في ممارستها لاختصاصاتها، بما يكفل حقوق الافراد وحرياتهم. ومن تم، فان دراسة هذه المسؤولية تمثل مدخلا أساسيا لفهم نظرية المسؤولية الإدارية وتطور قواعدها واسسها[1].

وعليه، قسمنا المبحث الى مطلبين، يندرج تحت كل مطلب فرعان. حيث خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم المسؤولية الإدارية، بينما تناولنا في المطلب الثاني: خصائصها، وذلك على النحو الاتي:

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

لا تقتصر دراسة مفهوم المسؤولية الإدارية على مجرد تحديد خطأ الإدارة، بل تمتد الى إبراز خصوصيتها وتميزها عن غيرها من صور المسؤولية، وبيان ارتباطها الوثيق بنشاط المرفق العام، وبنظام القضاء الإداري، فضلا عن الدور المحوري للاجتهاد القضائي في إرساء قواعدها وتطوير احكامها. ومن تم، فإن الإحاطة بمفهوم المسؤولية الإدارية يمثل خطوة جوهرية لفهم النظام القانوني الإداري، وآليات ضمان حماية حقوق الافراد المتضررين من أعمال السلطة العامة[2]. وفي سياق هذا المفهوم قسمنا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يشمل: تعريف المسؤولية الإدارية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى، أما الفرع الثاني تحدثنا عن خصائص المسؤولية الإدارية، وذلك وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى

لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية، يتوجب علينا تعريفها وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]– حمزة بن عزة، محاضرات في القضاء الإداري سنة أولى ماستر، قانون اداري، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، ايليزي، 2025/2024م، ص 14.

[2]– لحسين بن شيخ اث ملوية، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

**أولا: تعريف المسؤولية الإدارية**

سيتم التعرض لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي، للوصول الى خصائص المسؤولية القانونية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**1- لغـــة:** يقصد بالمسؤولية الإدارية لغة قيام شخص طبيعي ما بأفعال أو بتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها. كما تعني انها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الانسان مسئولا ومطالبا عن أمور وافعال أتاها اخلالا بقواعد واحكام أخلاقية اجتماعية وقانونية، جاء التعريف اللغوي بسيطا وواضحا بحيث أن مصطلح المسؤولية ليس غامضا ولذلك لم نجد جدلا بين الفقهاء حولا المعنى اللغوي للمسؤولية بصفة عامة[1].

2- **اصطلاحا:** يقترب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي، ويقصد بها اصطلاحا أي تحمل المرء تبعة ما يصدر عنه ومؤاخذته بذلك، كذلك عرفت بانها الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[2]. تعرف المسؤولية القانونية في فلسفة القانون بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبئ الضرر، الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، الى شخص اخر ينظر اليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[3].

**2- فقـــها:** تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الإدارية، فنجد الفقيه كابيتات عرفها على انها:" الالتزام بإصلاح ضرر أصاب شخص عن طريق الخطأ..." أو في بعض حالات حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين. "مثل حوادث العمل، والمسؤولية في حالات الشغب...الخ وقد عيب على هذا التعريف من حيث أنه أغفل عنصر ومقوم اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور في المسؤولية القانونية في معناها الحقيقي والسليم، حيث يؤدي تعريف جوسران المسؤولية القانونية الى اختلاط مفهوم المسؤولية القانونية بمفهوم المسؤولية الفلسفية والأخلاقية.

---

[1]-بلاط كلثوم، المسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021، ص 08.

[2]-غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، المسؤولية بين الشريعة والقانون، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا، العدد السابع والعشرون شهرة (8)، 2020، ص 6.

[3]- شهب صاش جازية، محاضرة في مقياس المسؤولية الإدارية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2023 ص 12، ص 13.

ومن أبرز التعريفات الحديثة والراجحة للمسؤولية القانونية، تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي، الذي يقرر بأن:" المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص، بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر"[1].

وفي الفقه الجزائري عرفت المسؤولية الإدارية على انها:" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر التي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة."

بذلك نجد أن المسؤولية الإدارية تقوم إذا حدث ضررا بسبب أعمال الإدارة العامة المختلفة، سواء القانونية منها أو المادية[2].

ومن بين التعاريف كذلك تعريف الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنها: تقرير المسؤولية الإدارة عن الأخطاء موظفيها والتي ترتب حق في الافراد في التعويض[3].

ويرى الفقيه Gerard Cornu ان أساس المسؤولية لا يكمن في المبدأ المساواة والتضامن، ولا في نظرية المخاطر، وانما على أساس اخر هو ضمان الامن للأشخاص فمهمة الدولة في ضمان الامن المعنوي والقانوني للأفراد الذي تنتج عنه مسؤوليتها[4].

**ثانيا: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات**

تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات يعد امر ضروريا لفهم طبيعتها القانونية المستقلة وإبراز خصوصيتها في النظام القانوني المزدوج، وفق ما يلي:

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، دار النشر، الجزائر، 1998، ص ص12-13.

[2]–تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 09.

[3] . محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان، 2003، ص 89.

[4] . زريعة عمر وهدار عبد القادر، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية،2018/2017، ص8.

## 1- تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية:

حسب النظام القضائي المزدوج، فإن المسؤولية تخضع أيضا الى نظام قانوني مزدوج، اي تخضع المسؤولية المدنية لنظام يطبق أحكام القانون المدني وتنقسم المسؤولية في هذا الأخير الى (مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية)، بينما تخضع المسؤولية الإدارية لنظام يطب أساسا القواعد الإدارية المستقلة موضوعيا وإجرائيا، إذ يتشابه النظامان في الأساس العام للمسؤولية[1] ان المتفق عليه بان المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية هما وجهان لعملة واحدة هي المسؤولية القانونية، ونظرا لقدم المسؤولية المدنية فقد تأثرت المسؤولية الإدارية بها في عدة أمور وهي:

**أ – اركان المسؤولية:** ان القواعد التي نظمت المسؤولية جعلت من الخطأ أساسا جوهريا لقيامها، مقتدية في ذلك بالقواعد المدنية المنظمة للمسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية الإدارية والمدنية تقومان على ثلاثة اركان هي الخطأ او الفعل الضار، وإحداث الضرر، والعلاقة السببية التي تربط الخطأ او الفعل الضار بالضرر، ويشترط توفر هذه الأركان جميعها لتقع المسؤولية الموجبة لجبر ضرر المضرور. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري ان مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توفر اركانا ثلاثة هي ان يكون هناك خطا من جانب الإدارة، وان يصيب الفرد ضرر نتيجة الخطأ، وان تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ويدخل في معنى الخطأ العمل الغير مشروع او المخالف للقانون[2].

**ب – الأثر المترتب على المسؤولية:** يعد التعويض هو النتيجة او الأثر الذي يترتب على إقرار المسؤولية إذا ما توفرت أركانها، وهو بمثابة الجزاء الذي يقرره القضاء جبر للضرر الذي لحق بالمضرور.

**ج – اعمال قاعدة مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه:** ان قاعدة مسؤولية المتبوع عن المتبوع عن اعمال تابعيه هي من اهم الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، وهو ما تأثرت به المسؤولية الإدارية من حيث اعتبار مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها من قبيل مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، ويتضح ذلك في وجهين هما:

– اشتراط وجود علاقة تبعية بين المسؤول ومرتكب الفعل الضار، وتتوفر هذه العلاقة إذا توفرت سلطة فعلية في مراقبة وتوجيه المسؤول او المتبوع للتابع.

---

[1]–كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2014 ص 84 ص 89.

[2]– غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، المرجع السابق، ص 10.

– دعوى الرجوع: فعادة ما يلجا المضرور الى الشخص المليء للمطالبة بالتعويض الذي يقرره القضاء جبر للمتضرر الذي لحق به، ويتحمل المتبوع في نطاق المسؤولية المدنية والإدارة في نطاق المسؤولية الإدارية قيمة هذا التعويض بصفتهما ضامنين للتابع او الموظف، ودعوى الرجوع تتيح لكل من المتبوع والإدارة مطالبة تابعيها بقيمة ما تحملاه من تعويض من مواجهة المضرور، وهذا الرجوع لا يكون الا في حدود الفعل الضار والخطاء الشخصي دون المرفقي[1].الا انهما يختلفان في الجوهر والأساس القانوني ونبين أبرز ما يميزهما فيما يلي:

المسؤولية المدنية تقوم على مبدا المساواة بين الأطراف تستند القواعد فها الى القانون المدني حيث يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير (سواء كان ناتجا عن خطا او عن فعل شيء). المسؤولية الإدارية تقوم على أساس غير متكافئ لان الدولة تظهر فيها بصفتها صاحبة السلطة العامة وهي مسؤولية قضائية النشأة، تطبق قواعد القانون الاداري[2].

## 2– تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية الجنائية:

تعني المسؤولية الجنائية تحمل الشخص تبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة والاختلاس..... فالمسؤولية الجنائية تترتب على ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم المحددة بالقانون وفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتؤدي الى معاقبة مرتكب هذه الجريمة وتنعقد المسؤولية الجنائية بناء على الخطأ الشخصي المنسوب الى الجاني سواء كان هذا الخطأ عمديا أو الغير عمدي[3]. المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية من حيث المصدر، والنطاق، والجزاء المترتب على كل منهما، تنحصر المسؤولية الإدارية في الموظف العام وتتعلق بسلوكه الوظيفي فالمبدأ فيها أكثر مرونة، فالمخالفة التأديبية هي كل فعل يخرج عن مقتضى الواجب الوظيفي، ولا يشترط نص مسبق لكل نوع من أنواع الاخلال. اما المسؤولية الجنائية تقع على عاتق أي شخص يرتكب فعلا يجرمه القانون، سواء كان موظفا أو غير موظف. المسؤولية الجنائية جزاءات زجرية تمس الحرية او المال (سجن، غرامة، اعدام)، من اختصاص محاكم الجنايات والجنح[4].

---

[1]– غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، المرجع السابق، ص 11.

[2]– سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة)، ج الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص35.

[3]–شهب صاش جازية، المرجع السابق، ص 15.

[4]– مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص422.

**3-تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية التأديبية:**

المسؤولية التأديبية هي وجه من أوجه المسؤولية الإدارية، تنعقد في حالة ارتكاب الموظف العمومي لخطأ تأديبي. كأن يمتنع عن القيام بأعباء وظيفته حسب ما هو محدد قانونا، أو أن يخالف أحكام القانون فيما يقوم به من تصرفات. فكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخل بالتزاماته وواجباته الوظيفية يعاقب تأديبيا[1]. لقد حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ان يعطي تعريفا للمسؤولية التأديبية من خلال المادة 160 من الامر 06-03 التي نصت على انه: "يشكل كل تخل من الواجبات المهنية او المساس بالانضباط وكل خطا او مخالفة من طرف الموظف اثناء او بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية". يلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع اعتمد على تحديد المسؤولية التأديبية على شرطين:

- لكي يسال موظف عن جريمة تأديبية تستحق العقاب يجب ان يرتكب فعلا او افعالا تعتبر اخلالا بواجبات الوظيفية او مقتضياتها[2].

- ان يكون هذا الخطأ يمس السلوك الموظف – غير منضبط – سواء داخل الوظيفة او خارجها ويؤثر على كرامة الوظيفة، وهو ما يعرف بالانحراف عن سلوك لذي تقتضيه الوظيفة العامة.

اما المسؤولية الإدارية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العمومية على اعمالها الضارة، الذي يقع على عاتق الإدارة العمومية (الدولة او الولاية او البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) المادة800 من ق ا م ا، بدفع التعويض عن الضرر الذي سببته للغير بفعل اعمالها الضارة، سواء كانت هذه الاعمال الإدارية الضارة مادية او قانونية وسواء كانت مشروعة او غير مشروعة وذلك اما على أساس الخطأ المرفقي او دون خطا. وتنعقد المسؤولية الإدارية

[1]- شهب صاش جازية، المرجع السابق، ص 15

[2]- بن عيسى عبد العزيز، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص38.

نتيجة ارتكاب الموظف العمومي خطا اتناء ممارسة مهامه الإدارية وبمناسبتها كما تنعقد نتيجة حدوث ضرر خاصة وغير عادية بسبب نشاط الإدارة العمومية الخطرة[1].

**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية**

تتميز المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات الأخرى بخصائص تبرز اهميتها. أكد قرار بلنكو عام 1873، بأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، حيث وضعت قواعده وأحكامه من طرف قضاء مستقل هو القضاء الإداري. فثنائية القضاء والقانون المطبق يبين استقلاليتها[2]. ومنه تشمل عدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

## أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية وذات نظام قانوني مستقل

المسؤولية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الضارة عبئ التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط في المسؤولية الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين.

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية[3].

**ثانيا: ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها**

نقصد بأن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل، وأن قواعدها ليست قواعد عامة ولا مطلقة، وإنما هي قواعد خاصة تتجاوب مع ضرورات ودعاوي المصلحة العامة. وبمفهوم المخالفة إن الطابع الخاص

---

[1]- لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص16.

[2]- حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 18.

[3]-عوابدي عمار، المرجع السابق، ص26.

للقواعد المطبقة على المرافق العامة جعلها ذات نظام قانوني مستقل. كونه يستبعد القانون المدني، وكونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق والنتائج المتوصل إليها[1].

ان المسؤولية الإدارية قد تخضع لقواعد القانون الإداري و تفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص و قد تخضع لقواعد العادي (مدني)،(تجاري)، وتفصل فيها جهات القضاء العادي فهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وانما تخضع لنظام قانوني خاص، كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبادل وذلك حسب الظروف و الملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت من اجل حماية حقوق وحريات الافراد ومصالحهم في مواجهة اعمال الإدارة الضارة[2].

**ثالثا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة**

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة، والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.

أما المسؤولية القانونية الغير مباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، فالمسؤولية الغير مباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف الشخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن الشخص التابع، مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة، تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة. فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير. عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير[3].

**رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور**

تمتاز المسؤولية الإدارية بانها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس الى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية او مسؤولية الدولة عن اعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهرا وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة

---

[1]–صبرينة خيذر، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيذر، بسكرة،2016، ص 11.

[2]– زريعة عمر وهدار عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

[3]–بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2، 2025، ص 06.

الدولة القانونية لم تنشا وتظهر ألا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة مسؤولية الدولة والادارة العامة ومازال النظام القانوني للمسؤولية الادارية في حالة حركة وتطور لحد الآن[1]. وقد بدا مبدا مسؤولية الدولة ينشا ويتطور تدريجيا من المسؤولية الشخصية للموظف العام والعامل الى مسؤولية الإدارة العامة والدولة عن كل خطا اداري مرفقي يسير او جسيم، الى ان ازدهرت مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها الضارة بدون خطا وعلى أساس نظرية المخاطر او على أساس قطع المساواة امام الأعباء العامة[2].

## المطلب الثاني: نشأة وتطور قواعد المسؤولية الإدارية

ظهرت المسؤولية الإدارية في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، وقد أسهم حكم بلانكو الصادر سنة 1873 اسهاما بارزا في إرساء معالمها وتكريس استقلالها عن قواعد القانون المدني، اما في الجزائر فقد عرفت المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا منذ الفترة السابقة للاستقلال الى غاية يومنا هذا. وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين: تناولنا في الفرع الأول مراحل نشأة المسؤولية الإدارية في فرنسا، وخصصنا الفرع الثاني لبيان مراحل تطورها في الجزائر، سنوضح ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: نشأة نظرية المسؤولية الإدارية في فرنسا

نتعرض في هذا الفرع الى المرحلة السابقة على الثورة الفرنسية في المقام الأول، ثم نخصص المقام الثاني لدراسة مراحل ما بعد الثورة، وذلك على النحو الاتي:

#### أولا: المرحلة السابقة على قيام الثورة الفرنسية

في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن نشاطها فالملك كان بمثابة تجسيد للإله على الأرض، وبالتالي كل ما يصدر عنه بمثابة امر الهي، وهو بمثابة الامر المحتوم، وبما ان الله لا يخطئ فان الملك لا يمكن أن يخطئ تبعا لذلك، وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات، وفي ذلك يقول "ول وإيل ديورانت" وفي كتابة قصة الحضارة[3]: "ويلوح انه آمن حقيقة بأنه مبعوث العناية لحكم فرنسا، ولحكمها بسلطان مطلق، وكان في

---

[1]–بلاط كلثوم، المسؤولية الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

[2]– بطاش عمر وعلي علي، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2023/2022، ص24.

[3] - لحسين بن شيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص12.

استطاعته بالطبع ان يستشهد بآيات من الكتاب المقدس سندا لهدفه هذا...وقد اخبر ولده في مذكراته التي أعدها لإرشاده أن: "الله يجعل من الملوك الحفاظ الوحيدين للصالح العام، وانهم خلفاء على الأرض".

ساد في فرنسا في عهد الملكية المطلقة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها وعن اعمال موظفيها بصفة خاصة، وذلك لتبارى المفكرون في تمجيد الملوك والملكية المطلقة، ومحاولة إيجاد تبريرات (تيوقراطية) (أي ذات طابع ديني) للحكم ولم يكون ممكننا ان يطرا على الأدهان، في ذلك الوقت –خاصة في ظل المناخ الفكري الذي يربط وجود الملك مع النظريات الدينية – فكرة إمكانية مسالة الدولة المتماثلة في شخص الملك[1].

عاشت فرنسا مثل بقية دول العالم عهود الملكيات المطلقة المستبدة والدولة البوليسية فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة ومبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة. إلا أن التطور أصاب الدولة القديمة أي تحت ضغط وتأثير أفكار الفلاسفة الديمقراطية وتوجيه كل الفقه والقضاء وتسليم المشرع في بعض الأحيان إلى تخلي فرنسا عن مبدأ المسؤولية. وبدأ تحول فرنسا عن تطبيق مبدأ عدم المسؤولية الى مبدأ المسؤولية أولا على أساس التفرقة بين نوعين من أعمال الدولة: أعمال الدولة شبيهة بأعمال الأفراد العاديين تقوم بها الدولة بأساليب وتصرفات القانون الخاص بوصفها تاجر أو صانع او مزارع عادي وهي الأعمال الادارية التي تعرف بأعمال الإدارة المجردة[2].

قبل اندلا ع الثورة الفرنسية كان المنفذون لسلطة الملك يمارسون بجانب وظائفهم الإدارية، بعض اختصاصات القضاء أما المحاكم العادية التي كانت تتولى مهمة الفصل في المنازعات بأنواعها ومن ضمنها تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها، فكانت تسمى البرلمانات Les parliaments قد أنشئت لتكون ممثلة للملك ووظائفه وسلطته القضائية، وكانت الدعاوى تستأنف امامها كقاعدة عامة مالم يسند ذلك الاختصاص الى جهة قضائية أخرى بأمر ملكي[3]. البرلمانات هي محاكم عليا ظهرت في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، يمكن القول ان هذه المرحلة تسمى عدم مسؤولية الدولة، لان هذه الأخيرة لا تسأل حتى لو أخطئت، وترفع جميع الدعاوي امام القضاء العادي الذي ينظم احكامه القانون المدني، يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها قبل ظهور ما يسمى بمبدأ مسؤولية الدولة (ازدواجية القضاء).

---

[1]– محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 22.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص47.

[3] –هاني علي طهراوي، القانون الإداري، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص46.

ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789، وتجسدت فكرة عدم مسؤولية السلطة العامة، التي حاول القانونيون تبريرها وفي ذلك يقول دوجي Duguit" ان السيادة والمسؤولية يتناقضان"[1].

بمعنى ان الفقيه دوجي ينتقد فكرة السيادة المطلقة للدولة، ونفي امكانية مساءلة الدولة أي لا تخضع لأي رقابة.

**ثانيا: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية**

نظرا للسمعة السيئة التي حظيت بها البرلمانات الملكية، ظهرت المسؤولية الإدارية او ما يسمى بمبدأ مسؤولية الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وازدواجية القضاء، هنا أصبحت الدولة تحاسب عن أخطأ موظفيها وعن اعمالها الإدارية، وهذه المرحلة تشمل عدة مراحل (مرحلة الإدارة القاضية، مرحلة القضاء المقيد، القضاء البات)

## 1- مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي 1970ADMINISTRATION JUGE

في هذ المرحلة أوكلت منازعات الإدارة المركزية الى الوزير، ومنازعات الإدارة المحلية إلى حكام الأقاليم وكانت هذه هي طريقة فهم رجال الثورة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتسكيو"، وقد تم قبول هذا الوضع غير المنطقي الإدارة خصم وحكم في ان واحد، كرد فعل قوي ضد التدخل المعرقل للإدارة العامة والإصلاحات الإدارية من طرف البرلمانات القضائية في النظام القديم السابق لقيام الثورة الفرنسية .[2]

ترتب على منع القضاء العادي من النظر في المنازعات الإدارية اسناد مهمة الفصل في هذه المنازعات الى رجال الإدارة أنفسهم، لهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة الوزير القاضي أو الإدارة القاضية ويقصد بذلك اختصاص الهيئات الإدارية بنظر كافة المنازعات التي تثور فيما بينها أو بينها وبين الأفراد. ومن أهم الأسباب التي أدت الي ظهور هذه المرحلة، إصدار رجال الثورة الفرنسية عدة قوانين – أشهرها قانون 17-24 اوت سنة 1790 تهدف الى منع المحاكم العادية من التدخل في أعمال الإدارة، عدم ثقة رجال الثورة وتشككهم بموقف المحاكم والذي سبقت الإشارة اليه، كان دافعا وحافزا لهم لإصدار مثل هذه التشريعات [3].في ظل الإدارة القاضية اذ تضرر فرد من الصعب يحصل

---

[1] –لحسين بن شيخ اث ملوية، المرجع السابق، ص12

[2] - فارة سماح ،محاضرات في القانون الإداري، مفهوم القانون الإداري–أسس التنظيم الإداري–التنظيم الإداري في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2016/2015. ص6.

[3]هاني علي طهراوي، المرجع السابق ص47.

على انصاف او تعويض لان النظام القائم لم يلبي مبادئ العدالة، غياب استقلال القضاء من جهة، وتدخل لإدارة كخصم وحكم وهذا يعتبر تعسف للمتضررين. وهذا التناقض دفع الى رفض نظام الإدارة القاضية.

### 2- مرحلة القضاء المقيد (المحجوز):

في 12 ديسمبر 1797 في أنشأ نابليون مجلس الدولة كهيئة استشارية تساعده في الفصل في المنازعات التي تتور جراء العمل الإداري، مقيد بالقنصل العام هذه المرحلة. بعد تزايد شكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل منازعاتهم مع الإدارة أنشأ نابليون مجلس الدولة وأنشأ مجالس الأقاليم التي عرفت فيها بعد بالمحاكم الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وأعتبر في ذلك الوقت مجلسنا للدولة يكلف تحت إشراف القناصل بإعداد مشروعات القوانين واللوائح الإدارة العامة وحل المنازعات التي تنشأ في المجال الإداري[1]. إن إعطاء الإدارة الحق في الفصل في المنازعات الإدارية أمر لا يمكن للأفراد يستسيغوه لأنه يجعل من الإدارة خصما و حكما في وقت واحد لذا أراد نابليون أن يضع حد لشكوى المواطنين من عدم وجود جهة قضائية تفصل في منازعاتهم مع الإدارة، فأنشأ مجلس الدولة و مجلس الأقاليم ، وجعل مهمة مجلس الدولة استشارية فقط حيث يقدم الأراء للإدارة في سائر أعمالها و منها حسم المنازعات الإدارية .فقد ضل الفصل في المنازعات من اختصاص رئيس الدولة ، وكان المجلس يقتصر على تهيئة القرارات وتقديم الراي بصد حسم الدعوى الى رئيس الدولة ، الذي يملك البث النهائي في النزاع . فكان قضاء مجلس الدولة مقيدا .[2] بعد تولي نابوليون بونابرت منصب القنصل العام للجمهورية، صدر دستور السنة الثامنة حيث شهدت فرنسا خلاله تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة بموجب المادة 52 منه استحدث مجلس الدولة الفرنسي ومجالس الأقاليم، غيران مجلس الدولة في هذه المرحلة لم يكون بإمكانه الفصل في النزاع المعروض عليه بقرارات نهائية، بل كان قضاؤه مقيد بمصادقة رئيس الدولة. كانت قرارات مجلس الدولة الفرنسي عبارة عن اراء استشارية ومشاريع قرارات يجب ان ترفع امام القنصل العام الذي يملك وحده الحق في المصادقة عليها او رفضها، أما مجاس الأقاليم فكانت قراراتها قابلة للطعن امام مجلس الدولة الذي يبدي بدوره فيها ليرفع فيما بعد الى القنصل العام ليفصل فيه سواء بإضفاء الطابع التنفيذي عليه أو برفضه[3].

---

[1]- حسين الطاهر، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الادري)، ط 1441هـ – 2020م، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص17.

[2]- حنان محمد القيسي، نشأة القانون الإداري في فرنسا، مقتطفات من كتابي "الوجيز في المبادئ القانون الإداري"،2017 ص.2.

[3]- بركوبة خالد، محاضرة في نشأة القانون الإداري وتطوره، قسم الحقوق جامعة سوق أهراس،2024/05/25، ص7.

وتمثل هذه المرحلة الانتقال التدريجي من مرحلة الإدارة القاضية التي كانت فيها الإدارة خصما وحكما نحو قيام ملامح أولى لقضاء اداري حقيقي، رغم بقاء سلطة الفصل النهائية قي يد القنصل. وفي هذه المرحلة أيضا أنشئت هيئات ذات طابع اداري (مجالس الأقاليم) لها وظيفة شبه قضائية ويشترط على المتقاضي ان يقدم تظلم وجوبا إلزاميا عند هذه الهيئات، التي تتولى التحقق في المنازعات، ولكن القرار النهائي بقي عند السلطة التنفيذية (لدى القنصل العام) لهذا سميت هذه المرحلة بالقضاء المحجوز.

### 3- مرحلة القضاء البات:

ان مجلس الدولة في المرحلة السابقة مرتبط بالسلطة التنفيذية حيث لا يجوز رفع الدعوى مباشرة امامه، مالم يقدم المعني بالأمر التظلم أمام الوزير. ان حصر دور مجلس الدولة كان في ابدا الراي وإصدار التوصيات كان عائقا لعمله، لذلك أريد الرفع من شانه وجعلة يمارس القضاء فعلا، فمنح صلاحية القضاء المفوض وأصبح بذلك بكل ما في الكلمة من معنى، يصدر قراراته في حسم الدعاوى من دون الرجوع الى رئيس الدولة وأصبحت أحكامه تتمتع بمجرد صدورها عنه القوة التنفيذية وبدأ في إرسا القواعد القانونية بما له من سلطة خاصة في هذا الشأن ومنذ هذه اللحظة بدأ القانون الإداري في التكوين والتطور[1].

اعتراف لمجلس الدولة بسلطة القضاء البات في منازعات الإدارة، دون الرجوع الى سلطة أخرى للمصادقة على رأيه الذي أصبح قرار بمثابة الحكم القضائي يصدر باسم الشعب الفرنسي كما هو الحال في القضاء العادي، ومندو ذلك الحين أصبح مجلس الدولة الى يومنا هذا صانع مبادئ القانون الإداري في فرنسا ومنه إلى العالم [2].

قبل هذه المرحلة كان مجلس الدولة في فرنسا مجرد هيئة استشارية مقيدة بتصديق الملك، وفي القضاء البات أصبح يصدر قرارات نهائية في المنازعات الإدارية بقرارات لا يمكن الطعن فيها امام سلطة قضائية أخرى. والى جانب ذلك تم انشاء محكمة تنازع الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة وأجهزة القضاء العادي، وفي هذه المرحلة التظلم أصبح اختياري ليس واجباري.

---

[1] – حنان محمد القيسي المرجع السابق، ص3.

[2] – فارة سماح ، المرجع السابق، ص7.

## 4- مرحلة التكريس القضائي لمسؤولية الدولة:

ان تقرير مسؤولية الدولة والإدارة العمومية عن اعمال موظفها الضارة في فرنسا من اهم مراحلها مرحلة التكريس القضائي لمسؤولية الدولة بدية القرن 19 وخاصة بعد صدور قرار بلانكو الشهير (قضية بلانكو 1873).

### أ- قرار مجلس الدولة الفرنسي سنة 1855:

قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rothschild بتاريخ 1855/12/06، أنه فيما يتعلق بمسؤولية في حالة الخطأ أو الإهمال المرتكب من طرف أعوان الإدارة، فإن هذه المسؤولة ليست عامة ولا مطلقة، وانما تتغير بحسب طبيعة ومقتضيات كل مرفق لذلك فإن الإدارة وحدها هي المختصة بتقدير شروطها وتدابيرها[1].

### ب- قرار محكمة تنازع الفرنسية (قرار بلانكو):

ان مسؤولية القانون الإداري، أي مسؤولية السلطة العامة يجب ان تكون مختلفة عن نظام المسؤولية طبقا للقانون الخاص، وهذا ما أكدته محكمة تنازع في سنة 1873في قرار بلانكو "Blankco" بما يلي:

" اعتبار من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد "بلانكو" ضد محافظ مقاطعة جيروند Gironde، ممثل الدولة، موضوعها هو التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من إدارة التبغ. اعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تنظمها المبادئ المسطرة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص[2]. وأن هذه المسؤولية ليست مطلقة، وأن لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد. وأخد القضاء الإداري الفرنسي مستغلا استقلاله القواعد الموضوعية وقواعد الاختصاص التي تحكم المسؤولية الإدارية، يتوسع في مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية حتى توصل في القرن العشرين ليشمل بمبدأ المسؤولية هذا جميع أعمال الدولة في رقابتها دون تمييز بين عمال السلطة العامة وأعمال الإدارة" [3]. نستخلص ان قرار بلانكو هو ميلاد القانون الإداري في فرنسا

---

[1] -لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص24.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص14.

[3] -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص48.

بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، وظهور قواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وهي احكام القانون الإداري.

**الفرع الثاني: تطور نظرية المسؤولية الإدارية في الجزائر**

عرفت المسؤولية الادارية في الجزائر تطورا تدريجيا ارتبط في البداية بالاحتلال الفرنسي، ثم اتخذت اتجاها متميزا مع إعادة بناء المنظومة القانونية والإدارية، فمع حداثة الدولة الجزائرية سنة 1962 استند المشرع الى المبادئ العامة المستقاة من القضاء الفرنسي، وهكذا انتقلت المسؤولية الإدارية في الجزائر من مرحلة التأثر بالقانون الفرنسي الى مرحلة خصوصية وطنية، ومن خلال هذا يمكن القول ان الجزائر مرت بثلاثة مرحل، مبدأ المسؤولية في مرحلة ما قبل عهد الاحتلال (أولا)، المرحلة الثانية اثناء الاحتلال (ثانيا)، المرحلة الثالثة مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية (ثالثا)، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

**أولا: مبدأ المسؤولية في مرحلة ما قبل عهد الاحتلال**

ان النظام القانوني الذي كان سائدا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي هو النظام الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية تحت ظل الأعراف والتقاليد الوطنية، وفي هذا النطاق توجد في الشريعة قواعد قانونية عامة تقرر دفع الاضرار عن الرعية مهما كان مصدرها وذلك طبقا للحديث الشريف (لا ضرر ولا أضرار في الاسلام) فكان الخلفاء والولاة والجنود يخضعون للقانون، الشريعة الإسلامية ويحترمون حرية الأفراد وحقوقهم. وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدا مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها صورة واضحة وصادقة وواسعة حيث كان الأمير عبد القادر يختص وحده بنظر ولاية المظلوم لضمان عدم إفلات ذلك وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية مقتديا بالخلفاء الراشدين الذين كانوا ينفردون بنظر ولاية المظلوم[1]. اما القواعد الموضوعية التي تقرر وتحكم مسؤولية الدولة الإسلامية عن اعمالها واعمال موظفيها لقد عرفت نظريات الفقه الإسلامي هذا المبدأ عن طريق تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال، تابعة في نطاق المسؤولية المدنية هذه القاعدة التي عرفتها وطبقتها الشريعة الإسلامية قبل ان تعرفها النظم القانونية، وهذه بعض الأمثلة والقضايا التي تدعم القول بوجود مبدا مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية. حدث ان حفر شرطي في احدى الولايات الإسلامية بئر فيسوق عام، فوقع انسان ومات، فرفع الامر للسلطان المختصة فحكم على الوالي الذي يتبعه الشرطي بالدية (التعويض) لأهل القتيل. روى أبو يوسف أن رجلا اتى عمر بن عبد العزيز وقال له: "يا أمير المؤمنين

[1] –بلاط كلثوم ، المسؤولية الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص.26.

زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده" فعوضه الخليفة عمر بن عبد العزيز عشرة ألاف درهم[1]. من خلال دراستنا لهذه المرحلة عرفنا ان مسؤولية المتبوع تابعة في نطاق المسؤولية المدنية أشارت اليها الشريعة الإسلامية قبل ان تعرفها النظم القانونية، وذكرنا امثلة على سبيل المثال وليس الحصر التي طبقت في الشريعة الإسلامي آنذاك، يمكن القول ان مسؤولية التابع عن المتبوع مثلها مثل المسؤولية الإدارية.

**ثانيا: مبدأ المسؤولية الإدارية أثناء فترة الاحتلال**

بالرغم من تطور مبدا المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي الى درجة كبيرة، فكانت تشكل الية لحماية الحقوق والحريات الفرنسيين والأجانب دون الجزائريين المستعمرين، حيث كانت الجزائر تدار وتسير بواسطة إدارة عسكرية استبدادية، تستعمل القانون والقضاء في تحقيق أهدافها الاستيطانية فكثرة القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين وقد أدى ذلك الى انعدام مبدا مسؤولية الدولة بالنسبة للجزائريين[2].بموجب الامر الصادر في 1845/04/15 أنشئ مجلس المنازعات الذي ورث اختصاصات المجلس الإداري، ألغى مجلس المنازعات وحلت محله ثلاثة محاكم إدارية بموجب الامر المؤرخ في 1847/12/01 توجد هذه المحاكم في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة. وهي صاحبة الاختصاص بالنظر في القضايا الإدارية، ويطعن في احكامها بالاستئناف امام مجلس الدولة الفرنسي[3].

**ثالثا: مبدا مسؤولية الدولة في الجزائر بعد استعادة السيادة الوطنية**

بعد استقلال الدولة الجزائرية ظهر مشكل عدم وجود نصوص تشريعية فاهتدت السلطة الحاكمة آنذاك الى سن القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد العمل ببعض القوانين الفرنسية مع استثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية والحريات العامة. بعد استعادة السيادة الوطنية وإقرار تجسيد مبادئ الثورة تحت شعار " من الشعب والى الشعب " والعدلة في القوانين والمواثيق الأساسية ولتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من كل اعتداء أو تعسف مع جانب السلطة العامة في الدولة كان ينتظر بعد الإستقلال واستعادة السيادة أن يسود مبدأ مسؤولية الدولة، فكان ظهوره وتطبيقه حتما فعرفت الجزائر هذا المبدأ وطبقت النظرية الفرنسية[4]. "يتعين ان تصبح العدالة ادة للدفاع عن مصالح الثورة لا ادة لخدمة أصحاب الامتيازات في التسيير، وان تكون وسيلة لتوعية الجماهير لا

---

[1] –عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.ص.50 و51.

[2]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص9.

[3] – بوكوبة، المرجع السابق، ص13.

[4]– بلاط كلثوم، المرجع السابق، ص30.

ادة قسر واكراه"[1].وهذه العبارة تعني أن العدالة يجب أن تساهم في تحقيق اهداف التغيير وليس مقاومتها، وسيلة لتوعية الجماهير وأصحاب الامتيازات داخل أجهزة الدولة. والجزائر الذي قاس طويلا وكثيرا من استبداد وتعسف الإدارة الاستعمارية، وانحراف العدالة كان ينتظر بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية ان يسود مبدا مسؤولية الدولة مكن ظهوره وتطبيقه حتميا في الجزائر الجديدة. فعرفت هذه الأخيرة بعد الاستقلال مبدا مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا وتشريعيا وفقهيا ولا سيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري الى غاية 1965م حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة شملت هذه المرحلة دور القضاء في تطبيق مبدا المسؤولية الإدارية، ودور المشرع في تكريس مبدا المسؤولية الإدارية [2].

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة وكرسه في العديد من القوانين، ومن بين الاحكام القانونية التي تضمنته وعلى سبيل المثال، المادة 31 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة او الإدارة العمومية التي ينتمي اليها ان تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له[3]. بمعنى ان الموظف العمومي إذا ارتكب خطا اثناء تأديته لمهامه الوظيفية او بمناسبتها إذا ارتكب خطا فان الإدارة هي التي تتحمل التعويض وتحميه قانونا مالم يثبت ان الخطأ شخصيا. المادة 144 من قانون: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها "وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا"[4]. في هذه الحالة إذا ثبت ان الخطأ شخصيا تتحمل البلدية التعويض عن الموظف ويحق لها دعوى الرجوع، ونقصد بهذه الأخيرة ان ترجع الإدارة على الموظف وتطالبه بما دفعته بسبب خطأه.

---

[1]- انظر المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 وغيرها من مواد الاعلان

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص57.

[3]- المادة 31، الامر رقم 06-03مؤرخ في15يوليو 2006، يتضمن ق. أ. ع. و. ع، ج. ر. ج. ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16يوليو 2006.

[4] - قانون رقم11-10 مؤرخ في 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 03 يوليو 2011. نفس صياغة تضمنتها احكام المادة 145 من قانون رقم 90-08 مؤرخ في17افريل1990 المتضمن قانون البلدية، ج. ر.ج.ج. ج، عدد 15 صادر بتاريخ 11 افريل 1990.كما تضمنته احكام المادة 174من الامر رقم67-24 المؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن القانون البلدي ج.ر.ج.ج. عدد6، صادر بتاريخ 18 يناير1967، والتي تقرر بموجبها مبدا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الاجتماعية.

3 – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص57.

وجاء دستور، 1976، 1989، ليقرر ويؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة أعمالها القضائية وعن أعمال السلطة القضائية، حيث قررت المادة 47 من دستور1976، بأنه: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته"[1].

وترجع اهم العوامل والأسباب التي جعلت الدولة الجزائرية المعاصرة تعتنق وتطبق مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة واسعة وعميقة، طبقا لأحداث وأفضل التقنيات والتطبيقات القانونية والقضائية الى المعطيات التالية:

– وجود نزعة حب الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة الكاملة لدي الجزائريين وطلائعه وقيادته الثورية وعقيدة معاداة ومكافحة الظلم والاستبداد والطغيان وانعدام المساواة.

– انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والقانوني لدى الراي العام الجزائري بفعل سياسات التعليم والتكوين الواسعة والمتواصلة بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية تطبيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والدمقراطية والاقتصادية.

– وساعد النظام القضائي الجزائري على تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية بصورة واسعة ودقيقة وحديثة، تبنى النظام القانوني والقضاء الجزائري للنظام القانوني للمسؤولية في فرنسا لأسباب تاريخية ومنطقية وواقعية[2].

**المبحث الثاني: القواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة**

يعد جهاز الشرطة أحد أبرز وأهم الأجهزة في الدولة. إذ يتولى القيام بنشاطات تنظيمية وتوعوية، وأخرى مادية، من أجل الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة. وهذا في إطار ما يسمى بالضبط الإداري كما تتولى القيام بأعمال أخرى تندرج في إطار الضبط القضائي[3]. ومن خلال ذلك سوف نتطرق الى مفهوم الشرطة بشكل عام في المطلب الأول والمنظومة القانونية الحاكمة لمرفق الشرطة في الجزائر في المطلب الثاني.

---

[1]–المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية، 1976، الجريدة الرسمية، العدد94، الصادر 24 نوفمبر 1976.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص57–58.

[3]– تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المرجع السابق، ص8.

## المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة

تعتبر الشرطة احدى أجهزة النظام الوطني. إذ توجد في جميع دول العالم لما لها دور كبير في المساهمة في تطبيق القانون، ومساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في حياتهم اليومية وذلك بالحد من الجريمة في المجتمع وكشف وقائعها. وهذا ما سنتطرق إليه في التعريف التالي:

### الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة:

أصل مصطلح الشرطة المستعمل اليوم في اللغات العالمية، بمعنى مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال وهي كلمة جذورها لاتينية "POLITA"، ولقد جاءت جذورها من لغة اليونانية القديمة "POLITEA"، والتي تعني فن إدارة المدينة، كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام والسلام والأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة[1].

ويعرف ابن خلدون "الشرطة" في مقدمته: بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم وفي دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيقاظها[2].

#### أولا: التعريف القانوني

هي هيئة مكلفة قانونيا بالحفاظ على النظام العام وذلك لحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومحاربة جميع المجرمين بحيث نجد ان لها جذور في العديد من البلدان بلغات متنوعة مثل كلمة "POLITEA" الموجودة في اليونان والمقصود بها إدارة المدينة اما في اللغة العربية ويقصد بها كل الإجراءات والاوامر التي تتخذها السلطة المختصة من اجل

[1]– هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص19.

[2]–بطاش عمر بن علي، المرجع السابق، ص 30.

المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، وذلك عن طريق اصدار القرارات التنظيمية واستعمال القوة العمومية وفرض بعض من القيوم على الحريات الفردية للحفاظ على مصالح المجتمع[1].

**ثانيا: التعريف الفقهي**

يعرفها الفقيه فالين: "وهو قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة، ومن تم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم[2].ويعرف ابن خلدون "الشرطة" في مقدمته: بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم وفي دولة الترك الوالي، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم احكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيقاظها[3].

**الفرع الثاني: نشأة مرفق الشرطة في الجزائر**

شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهرت "عاصمة الدولة الرستمية " (160-296هـ)، (776-908م) على يد الإمام والقاضي العادل عبد الرحمان ابن رستم. وأهم ما كان يميز الشرطة قديما أنهم كانوا يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين، وكان يسمى قائدها عندهم بالحاكم بدل صاحب الشرطة.

وخلال الثورة التحريرية أوكلت مهمة جمع المعلومات كذا متابعة تحركات العدو الى فرع من المنظمة الثورية وكانت هذه المعلومات تدون في شكل رسالة أسبوعية من طرف رجال الشرطة[4].

---

[1]- هناء نور الدين، المرجع السابق، ص ص18-19.

[2]- سايغي حمزة وزيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، 2020/2019، ص8.

[3]- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص241.

[4]- صابرينة خيذر، المرجع السابق، ص16.

وتحتفل الشرطة الجزائرية كل عام بعيدها الوطني في 22جويلية من كل سنة وهو اليوم الذي تم فيه تسليم المهام بين مسؤول الامن على مستوى جبهة التحرير الوطني عبد القادر حصار وبين اول مدير عام للأمن الوطني مجاد محمد، وعرفت المديرية العامة للأمن الوطني مسيرة احداث حافلة بالإنجازات، كما واجهت تحديات كبيرة كنظيراتها من مؤسسات الدولة الجزائرية من اول أيام الاستقلال الى يومنا هذا، واكبت الشرطة الجزائرية تحديات كل فترة بحنكة وجلد جعلها تتبوأ مراتب محترمة يشهد لها على الصعيد الدولي. وبحسب العميد الأول للشرطة شوقي عبد الكريم، مدير متحف الشرطة، فان الشرطة الجزائرية عرفت مراحل أولها اول أيام الاستقلال الى غاية1965[1].

وأنشأت سنة1963هيئة وطنية للأمن الوطني بموجب المرسوم 63-365 المؤرخ بتاريخ 1963/09/16 كإحدى الهيئات التابعة لوزارة الداخلية، الا انه سنة 1965 انشات مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم 65-72 المؤرخ في 11-03-1965 حيث الحقت الهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية وتم وضعها تحت سلطة المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية، غير انه في شهر جويلية 1965 اعيدت هذه الهيئة الوطنية للأمن في شكل مديرية الى وزارة الداخلية بموجب المرسوم 65-185 المؤرخ في 12جويلية 1965 المتعلق بالهيئة الوطنية للأمن. وبموجب المرسوم 71_150 المؤرخ في03يونيو 1971 أنشأت فرقة متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح امن الولايات وامن الدوائر التي تراس من قبل موظف الامن الوطني معين من طرف وزير الداخلية ويمارس صلاحياته تحت سلطته[2].

مع بداية التسعينات 1990 دخلت الجزائر في مرحلة اضطراب وعنف إرهابي غير مسبوق لم تكن الشرطة مستعدة له، وفي 20 مارس 1995 أقيمت عدة عمليات ترجمت من خلالها الاحترافية والتفتح على العالم التقني والعلمي والتقارب بين الشرطة والمواطنين[3]. اما المرحلة الأخيرة فقد انطلقت منذ تولي اللواء عبد الغني هامل عام 2010 على راس المديرية الى غاية اليوم، وعرفت الفترة طفرة أخرى في مجال الاستراتيجية الشرطية المطبقة والتي بنيت على أسس علمية أكاديمية. وتمكنت المديرية في هذا الظرف من تحسين الأداء من خلال تحسين الظروف الاجتماعية لمنتسبي الجهاز الأمني الوطني، وكذا فتح قنوات الاتصال الداخلي والخارجي من خلال خلايا الاعلام والاصغاء المكونة في كل المديريات الولائية، ورفع مستوى التكوين والرسكلة حيث أصبحت المناهج الشرطية المطبقة في المدارس الجزائرية

---

[1]- اقنيني زهور، الشرطة الجزائرية، موقع الإذاعة الجزائرية، تيبازة، 2016/07/21، 15:03.

[2]- فراح بلعيون، المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر،2006/2005، ص 03.

[3]-صابرينة خيذر، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص 16.

تضاهي او تفوق بعض ما يقدم في المدارس الشرطية الأخرى في العالم لاسيما وانها تدمج بين الفكر العلمي الاكاديمي وبين التجربة الميدانية الهامة التي اكتسبتها الشرطة الجزائرية لاسيما فيما يتعلق بالتعامل مع الحشود والازمات[1].

**الفرع الثالث: اختصاصات مرفق الشرطة في الجزائر**

تتميز هيئة الشرطة بمجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط اداري وقضائي سنوضحها فيما يلي:

**أولا: اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط اداري:**

تملك هيئة الشرطة في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري عدة وسائل اهمها:

1- **سلطة اصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الافراد بتنفيذها:** وهذه هي الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص او اشخاص معينين بذواتهم وتكون مرتكزة في إصدارها على نص قانوني او لائحي. والأمر الفردي اما ان يكون امر بعمل شيء معين كالأمر الذي يصدر بغلق مقهى إداريا، او ان يكون بالامتناع عن عمل شيء كالأمر بمنع اجتماع عام او تنظيم خاص او بفض مظاهرة او تفريق متجمهرين او بمنع المرور في شارع من الشوارع او إيقاف عرض فيلم او مسرحية لاحتمال اخلال ذلك بالنظام والامن العام[2].
2- **إصدار القرارات او لوائح الضبط:** يمكن بواسطة لوائح الضبط ان تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة بحيث يمكن ردها حسب شدتها ووطأتها على حريات الى ما يلي:

أ- **الحظر والمنع:** وهو " أن نوقف عن اتخاذ اجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ". وهي وسيلة تعد استثنائية، لا تلجا الإدارة اليها الا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأية وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي ان تكون الحظر جزئيا وليس مطلقا، لان الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام. وعندها تفرض الإدارة على الافراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وانما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع. رجوعا للمادة 31 كمثال من القانون 14-01 المتعلق بتنظيم المرور الطرق وسلامتها وامنها، نجدها نصت على أن: "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير انه يمكن استعمالها بواسطة

[1]- اقنيني زهور، المرجع السابق، 2016/07/21، 15:03.

[2] - هناء نور الدين، المرجع السابق، ص31.

وضع إشارة ملائمة". ويتعلق الامر مثلا بمنع استعمال بوق السيارات بالقرب من المدارس او المستشفيات[1].

ب- **الترخيص**: يشترط في الإدارة طبقا لما جاء في نصوص القانون والتنظيم على الافراد، ترخيصا معينا لممارسة حرية معينة او القيام بعمل معين، كما لو أراد الافراد ممارسة حق إقامة مسيرة فمن حق الإدارة ان تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط معين والا كان عملهم مشوبا بعيب من عيوب المشروعية [2].

ت- **اصدار اللوائح الشرطية**: ان لوائح الضبط هي في حقيقتها تشريع ثانوي يصدر أصلا عن الإدارة بقصد المحافظة على الامن العام، وتنطوي على تنفيذ لحريات الافراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على المخالفة احكامها، والامثلة عليها كثيرة منها: اللوائح المنظمة للمرور، المحالات العمومية، محلات الخطرة المضرة بالصحة او المقلقة للراحة[3].

ث- **استخدام القوة**: الأصل من هذا هو امتثال الافراد للقرارات الإدارية وخضوعهم اليها غير انه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين، ولم يحض منظمو القوانين والتنظيمات على ذلك كونه قد يؤدي الى المساس بالنظام العام[4]

**ثانيا: اختصاص الشرطة كسلطة ضبط قضائي**

أسندت لشرطة القضائية صلاحيات قضائية واوكلت اليها مهمة التحري في القضايا الجنائية بعد وقوع الجريمة، ويتفرع نشاطه الى نوعين اختصاص محلي واختصاص نوعي، وذلك كما يلي:

**1 – الاختصاص المحلي:**

إن من مهام كل من رجال الشرطة والدرك والأمن العسكري، فالشرطة يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارس فيها نشاطهم القضائي أما الاستنباط يكمن في حالة الاستعجال وتعود اختصاصاتهم الى دائرة المجلس القضائي، وفي حالة الاستعجال القصوى مباشرة المهام على مستوى التراب الوطني ويكون بشرطين:

---

[1]- صبرينة خيذر، المرجع السابق ص ص 21-22.

[2]- بطاش عمر وبن علي علي، المرجع السابق، ص34.

[3]- هناء نور الدين، المرجع السابق، ص32.

[4]- بطاش عمر وبن علي علي، المرجع السابق، ص35.

- ✓ شرط الاستعجال القصوى
- ✓ اخبار وكيل الجمهورية المكان الذي انتقل اليه فيقوم بجمع تحقيقاته بوجود ضابطة الشرطة القضائية للمكان الذي وصل اليه، أو تنبه بالإجراءات التي يتخذونها عند عدم حضوره.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضابطة الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها، سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني، أو من الأمن العسكري أو من الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء مباشرة صلاحياتهم في تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية[1].

## 2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي هو تلك السلطات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها وقد جعل اختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع الجرائم، وتارة أخرى خاصا بجرائم معينة على سبيل الحصر.

- فالاختصاص النوعي له صفة رجال الضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطا أو اعوانا او موظفين وقد تناولتها المواد:12و13و17و18من احضار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة.
- الانتقال الى مكان وقوع الجريمة
- جمع الاستدلالات لاي ما من شانه اثبات وقوع الجريمة
- قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: تلقي البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة
- تفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على تصريح مكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده، وان كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره، ويجب ان يتضمن المحضر الرضا مع تطبيق احكام ق ا ج.
- ضبط الأشياء التي يحتمل انها استعملت في ارتكاب الجريمة، والسماع لي اقوال الاشخاص[2].

من قانون الإجراءات الجزائية. بحيث تنص المادة 17:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12،13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية ويمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ان يطلبوا من أي

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، ص26.

[2] -بطاش عمر وبن علي علي، المرجع السابق، ص ص36-37.

عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية،" وفيما يخص المجموعة الثالثة من اختصاصات مرفق الشرطة هي معينة بالاستعلام الموجه لفائدة النظام السياسي والضبط الإداري. كما أنها مسؤولة أساسا على تنظيم حركة المرور والإشراف عليها والبحث عن المركبات والأشخاص المشبوهين بالتنسيق مع المصالح المعنية وإشراك الوسائل التكنولوجية البرية والجوية، من أجل جعل تدخل الشرطة أسرع وأكثر فعالية، هذه الاختصاصات تتوسع أيضا الى التغطية الجوية للمظاهرات والأحداث الرياضية[1].

## المطلب الثاني: المنظومة القانونية الحاكمة لمرفق الشرطة في الجزائر

يعتبر مرفق الشرطة اهم المرافق العامة ذات الطابع السيادي في الدولة، حيث حرص المشرع الجزائري نظرا لأهمية المهام الموكلة له على احاطته بمنظومة قانونية متكاملة تتمثل في التنظيم الهيكلي والتنظيم البشري لمرفق الشرطة، ويقوم هذا الأخير على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل موظفيه، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

### الفرع الأول: الهيكلة التنظيمية ونظام الموارد البشرية داخل مرفق الشرطة

سنتناول في هذا الفرع أولا التنظيم الهيكلي لمرفق الشرطة، ثانيا المبادئ الأساسية التي تحكم عمل موظفي مرفق الشرطة

#### أولا: التنظيم الهيكلي لمرفق الشرطة

سنتناول في التنظيم الهيكلي لمرفق الشرطة عدة هياكل تشمل وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن، المديرية الولائية للأمن الوطني، أمن الدائرة.

**1- وزارة الداخلية:** هي الهيئة الإدارية المركزية في الدولة تتولى الاشراف والتوجيه والتنسيق على مرفق الشرطة باعتبارها مرفقا عاما يهدف إلى المحافظة على النظام العام بأبعاده الثلاثة (الأمن العام السكينة العامة والصحة العامة)

[1]-تقي الدين عبد المومن، شروق حفار الساس، المرجع السابق، ص، ص،14،13.

**2- المديرية العامة للأمن:** هي هيئة نظامية أمنية تابعة لوزارة الداخلية مكلفة بحفظ الأمن والاستقرار على المستوى الوطني بالتنسيق مع مختلف المديريات والمصالح المركزية وأمن الولايات[1].

**3- المديرية الولائية للأمن الوطني:** تم استحداث امن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم71-150 المؤرخ في10 ربيع الثاني 1391هـ موافق ل 3جوان 1971 المتضمن نشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسر امن الولاية مصالح وامن الدائرات وتنسقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشار في مسائل الأمن والنظام العام .[2]

**4- امن الدائرة:** تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن سنة 1971 بموجب مرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10ربيع الثاني 1391 هـ الموافق ل 3جوان 1971المتضمن انشاء الولايات والدوائر وتضمن مصلحة امن الدوائر محافظات الامن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الاستعلامات والمصالح الإدارية والمصالح التقنية و المصالح الحضرية للأمن وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمقر الدائرة ويمتد اختصاصها الى مجموع تراب هذه الدائرة الإدارية، ويسيرها موظف شرطة تحدد رتبته ويعينه وزير الداخلية[3].

**ثانيا التنظيم البشري**

ينقسم افراد الشرطة الجزائرية ل 6 اسلاك و11 رتبة وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 322-10 تطبيقا لنص المادتين 03و11 من الامر 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يهدف هذا المرسوم الى توضيح الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناسب الشغل. المادة 03من الامر 06-03 [4]"يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين خاصة بمختلف اسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم. غير انه، ونظر لخصوصيات أسلاك

---

[1]- خماس عبد الله واخرون، النظام القانوني لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري، مدكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022، ص3.

[2]-عبد الجبار فاطمة الزهرة وسلمان خلدية، مسؤولية مرفق الشرطة في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص53.

[3]-عبد الجبار فاطمة الزهرة وسلمان خالدية، المرجع نفسه، ص54.

[4]- المادة 03، من الامر 06-03 المشار اليه سابقا.

الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي ...الخ". المادة 11 من نفس الامر [1]"تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 اعلاه، عن طريق:

– القوانين الخاصة التي تحكم بعض اسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي". هذه المواد اشارت الى التنظيم البشري ببعض اسلاك الموظفين لمرفق الشرطة.

**1 – المدير العام للأمن الوطني** يعين بمرسوم رئاسي ويرتب في القانون المتضمن بالوظائف العليا للدولة حيث يمارس كل الاختصاصات[2].المدير العام للأمن الوطني الحالي في الجزائر هو مراقب عام للشرطة على بداوي، تاريخ تعيينه 08 جانفي 2024 حاصل على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية[3].

**2 – مراقبو الشرطة:** نص المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم10–322 [4]"يضم رتبتين رتبة مراقب شرطة ورتبة مراقب عام للشرطة، يمارس مهام المراقبة والتفتيش والدراسة والاستشارة وإدارة مشاريع الامن الوطني".

**3 – ضباط الشرطة:** ويظم هذا السلك ملازم اول للشرطة وتكلف هذه الفئة بحفظ واستباب النظام العام وحفظ الأشخاص والممتلكات وتوكل لهم مهام القيادة والتنسيق والمراقبة وإدارة فرق التحقق والتدخل ومعالجة المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات المتعلقة بالشرطة الجوارية والمشاركة في نشاطات التكوين[5]. المادة 81 (1و5) من المرسوم التنفيذي رقم 524–91 المؤرخ 25 ديسمبر 1991.

**4 – مفتشو الشرطة:** ويضم هذا السلك رتبتي مفتش شرطة ومفتش رئيسي للشرطة. يرقى لرتبة شرطة عن طريق الامتحان المهني الحفاظ الأوائل للشرطة الذين يثبتون 10سنوات خدمة فعلية وتخصص 20°/°من المناصب للحفاظ الأوائل للشرطة 10 سنوات خدمة فعلية على سبيل الاختيار ويكلف مفتشو الشرطة بعد فترة التكوين وتحت

---

[1]– المادة11، من الامر 06–03 المشار اليه سابقا.

[2]– قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الامن القومي الجزائري، تخصص دراسات استراتيجية وامنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2021/2020، ص40.

[3]– موقع gemini، 2025/12/15، 12:49.

[4]–المادة 104من المرسوم التنفيذي رقم10–322 المؤرخ في 22–12–2010المتضمن ق. أ. خ. م. م. أ. و. ز، ص66.

[5]– قادة بن عبد الله عائشة، المرجع السابق، ص43.

اشراف مسؤوليهم السلميين بحفظ واستتباب النظام العام وحفظ امن الأشخاص والممتلكات، كما يمارسون مهام التأطير والتنشيط والتوجيه والتنسيق والمراقبة، كما توكل إليهم مهام ضباط الشرطة القضائية عند حصولهم على هذه الصفة ومساعدة ضباط الشرطة القضائية والقيام بالبحث عن المعلومات وجمعها ومعالجتها والتأكيد من وضع التشكلات الأمنية في اطار صلاحياتهم والمشاركة في نشاط التكوين[1].

**5 – حفاظ الشرطة:** ويضم هذا السلك رتبتين حافظ شرطة اول للشرطة ويكلف حفاظ الشرطة بتوزيع المهام والاشراف المباشر عن أعوان الشرطة الموضوعين تحت سلطتهم بإيصال تعليمات السلطة السلمية وضمان انضباط المجموعة حفاظ اوائل للشرطة ويكلفون بمهام التأطير والتنسيق والمراقبة وتطبيق وتوجيهات السلطة بالبحث وجمع المعلومات والتحقق منها[2].

**6 – أعوان الشرطة:** ويضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة عون شرطة، ويترشح لهذه الرتبة من سنهم 19و23 سنة ويثبتون مستوى الثالثة ثانوي ليتابعوا تكوينا لمدة سنتين. كما يدمج في هذه الرتبة أعوان النظام العمومي ومحققو الشرطة المترسمون والمتربصون. ويقوم الاعوان تحت سلطة مسؤوليهم بحفظ واستتباب النظام العام وكدا امن الأشخاص والممتلكات كما يمكن الاستعانة بهم في مهام الدعم الإداري والتقني[3].

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمل موظفي مرفق الشرطة**

ان موظفي عمل مرفق الشرطة يخضع نشاطهم لجملة من المبادئ القانونية التي تضمن مشروعيه، تنقسم الى مبادئ عامة ومبادئ خاصة.

**أولا: المبادئ العامة**

نعني بالمبادئ العامة هي الأحكام العامة والنقاط القانونية التي تتشابه في شخص الموظف العام الذي يكون متواجد في مركز اعلى يستمد حقوقه وواجبات لما نص عليه القانون المسير لحياته المهنية، أوجه التشابه فيما بينهم هي:

– هيئات الوظيفة العمومية والتبعية المطلقة للهيكل المركزي.

---

[1]– عبد الجبار فاطمة الزهرة، وسلمان خالدية، المرجع السابق، ص57.

[2]– قادة بن عبد الله عائشة، المرجع نفسه، ص 42.

[3]–عبد الجبار فاطمة الزهرة، وسلمان خالدية، المرجع نفسه، ص56.

– يتم تطبيق القانون الأساسي للشرطة لدى العديد من الهياكل منها الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لأمن الوطني وكذلك المؤسسات العمومية التابعة له حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

– تكون فترة التربص مدة سنة حسب المادة 49 من نفس القانون، وإلا برسم أو تمديد مدة التربص أو يتم تسريح الموظف طبقا للمادة 50 من ق أ خ م م أ وأب و.

– استحالة الانخراط أو استعمال صفته لفائدة حزب سياسي أو الترشح لعهدة سياسية انتخابية طبقا للمواد 28 و29 من ق خ م م أ خ ا و[1].

– يخضع موظفو الشرطة لنفس الحقوق والواجبات التي ينص عليها في قانون الوظيفة العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق أ خ م م أ خ أ و.

– يكون الموظف تحت المسؤولية لدى تنفيذ مهامه، ولا يمكن أن يتم إعفاءه من مسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيه حسب ما نصت المادة 10 من ق أ خ أ م م أ خ أ و[2].

**ثانيا: المبادئ الخاصة لمرفق الشرطة**

المقصود بالمبادي الخاصة هي الأحكام التي اختص بها القانون الأساسي للشرطة وانفراد بذلك حيث تميز القانون الأساسي الخاص بموظفي الاسلاك الخاصة بالأمن الوطني عن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهذا من ناحية تعدد الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني مثل حفاظ الشرطة وضباط الشرطة...الخ.

– تعد البدلة الرسمية اجبارية على الشرطي ووجب عليه ارتداؤها وهذا حسب رتبته ووظيفته طبقا لما ورد نص المادة 13 من ق أ خ م م أ خ أ و.

– وجوب أداء اليمين القانونية للشرطي المادة 8 من ق أ خ م م أ خ ا و ز.

---

[1]– سايغي حمزة وزيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر،2020/2019، ص11.

[2]–سايغي حمزة و زيد صليحة، المرجع نفسه، ص11.

- يجب تقديم يد العون لأي شخص في خطر حتى وإن كان خارج ساعات العمل العادية طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

- وجوب الاستجابة لدى الشرطي لاي تسخير قانوني موجه إليه ويكون العمل متواصل بعدد ساعات الخدمة طبقا للمادة 12 من نفس القانون.

- المسؤولية في كيفية حمل السلاح الفردي طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون.

- يتم تحديد النظام الدي يخص الاحكام المطبقة على المستخدمين الشبيهين العاملين بالأمن الوطني طبقا للمادة 4 من نفس القانون [1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22-12-2010، المتضمن ق. أ. خ. م. م. أ. و. ز، ج. ر. ج.ج، عدد 78، المؤرخة في 23-12-2010.

# الفصل الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة

ان المسؤولية الإدارية قائمة على الخطأ كقاعدة عامة، وعلى هذ الأساس الأصل ان الإدارة او مرفق الشرطة، تعوض الضرر بناء على خطئها. استثناء من القاعدة العامة التي تقتضي بقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ اقرا الفقه والقضاء الاداريان حالات تقوم فيها المسؤولية الإدارية دون اشتراط ثبوت الخطأ من جانت الادارة، وتستند المسؤولية غير خطئة لمرفق الشرطة الى اساسين هما: نظرية المخاطر، ومبدا المساواة امام الاعباء العامة، وانطلاقا على هذه الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية نقول إن مرفق الشرطة يعد من اهم المرافق العامة التي تضطلع بها الدولة، لما له من دور في الحفاظ على النظام العام، غير انه عند استعماله لسلطات الضبط الإداري قد يترتب عليه الحاق الضرر بالأفراد بخطأ من مرفق الشرطة او بدون خطأ[1]. وهذا اسنادا لمبدأ خضوع الإدارة للقانون. ان قواعد المسؤولية الإدارية بعد ما كانت تقتصر على قيام الخطأ، تطورت لتشمل أسس أخرى رغم انتفاء الخطأ، وهي نظرية المخاطر بالإضافة الى الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة. وعليه سنعالج في هذا الفصل الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، حيث قسمناه الى مبحثين: نخصص المبحث الأول لدراسة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، اما المبحث الثاني فنتناول فيه المسؤولية الإدارية بدون خطا عن اعمال مرفق الشرطة، وذلك وفق ما يلي:

## المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية عن اعمال مرفق الشرطة

يعتبر الخطأ الأصل للمساءلة عن الاضرار الناجمة عن مرفق الشرطة سوء تعلق الامر بالخطأ الشخصي او بالخطأ المرفقي القابل لإسناد الى إدارة مرفق الشرطة أي الى الإدارة عامة، وهذا المبحث تناولنا فيه شقين او مطلبين خصصنا المطلب الأول لمفهوم الخطأ في اعمال أعوان الشرطة وصوره، وفي المطلب الثاني تطرقنا الي التعويض عن الأخطاء لرجال الشرطة[2].

### المطلب الأول: مفهوم الخطأ في اعمال أعوان الشرطة وصوره

من حيث المبدأ تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي، وفي الفرع الثاني مفهوم الخطأ المرفقي في نشاط الشرطة، اما الفرع الثالث فخصصناه لبيان معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وهو ما سنتعرض له تفصيلا في هذا المطلب

---

[1]- بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص 20.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص122.

## الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي الذي تترتب عليه مسؤوليته، يتعين تعريف هذا الخطأ وبيان عناصره، إضافة الى توضيح صوره، وهذا ما سنعمل على دراسته وتحليله في هذا الفرع:

### أولا: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي:

لم تعرف اغلبية التشريعات الخطأ تعريفا دقيقا، وانما تركت تحديد مفهومه وبيانه وضبط معاييره للفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتميا ان تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة. وعلى هذا الاساس عرفه الفقيه الفرنسي مازو بانه:" عيب يشوب مسلك الانسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر احاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ". وعرفه الفقيه بلانيول بأنه "اخلال بالتزام سابق". وفي رأي بلانيول ان الواجبات والالتزامات التي يعتبر الاخلال بها خطا تنحصر في أربع حالات هي على التوالي:

- الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس واشخاصهم.
- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الانسان يلزم لها من قوة او كفاء.
- الالتزام برقابة الانسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته[1].

ويعرف الخطأ الشخصي للشرطي بانه الخطأ الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، ويبين ان نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي.

كما يعرف أيضا انه الخطأ الذي ينسب الى الموظف، ويسال عنه شخصيا من ماله الخاص، ويعود اختصاص الفصل في دعوى التعويض الى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني[2].

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص114.

[2]- تومي ايمان وعمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016، ص24.

**ثانيا: عناصر الخطاء الشخصي للشرطي**

يتكون من عنصرين او ركنين أحدهما موضوعي والآخر معنوي.

1- **العنصر الموضوعي للخطأ:** الاخلال بالالتزامات والواجبات القانونية ان الاخلال بالالتزامات والواجبات السابقة يشتمل بدوره على عنصريين أحدهما عنصر التعدي إذا تعمد شخص الاضرار بغيره عن طريق الاخلال بالالتزامات. والتعدي قد يكون متعمد فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية، قد يكون التعدي عن طريق الإهمال (دون تعمد) فيكون ما يعرف بشبه الجرم المدني. والواجبات والالتزامات التي يعد الاخلال بها خطا قد تكون معينة ومحددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة تعين وتوجب أمورا معينة تعيينا دقيقا، واما ان يعيينها القانون بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق تعيين حقوق الأشخاص، حيث ان كل حق لشخص ما يقابله التزام الكافة من الناس باحترامه وعدم الاعتداء عليه والمساس به[1].

2- **العنصر النفسي المعنوي للخطأ:** إذا كانت الحقيقة المقررة تقيد بأن القاعدة القانونية التي تلزم الأشخاص على خضوع للأوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لفئة معينة من الأشخاص في المقابل وجوب التزام باحترام هذه الحقوق[2].

**ثالثا: صور الخطأ الشخصي للشرطي (انواعه)**

يشمل الخطأ الشخصي للشرطي عدة أنواع هي:

**1- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:** الخطأ الإيجابي: ونعني به القيام بفعل يمنعه أو ينهي عنه القانون وينتج عن ارتكاب ذلك الفعل المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، مثل الأفعال المنافية لقواعد الاخلاق والشرف والأمانة كالغش ولتدليس التي تستلزم التعويض، وكذلك أفعال الغصب والتحريض

[1]- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص115

[2]- صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص28.

عن الاخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للآداب العامة[1]. أما الخطأ السلبي: هو الامتناع او ترك او عدم التحرز واحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[2].

2- **الخطأ العمدي وخطا الإهمال:** الخطأ العمدي، هو انصراف النية الى الاضرار بالغير. أما الخطأ الغير عمدي او خطا الإهمال فهو الحاق ضرر بالغير دون قصد أهو عبارة عن انحراف في السلوك يترتب عليه الحاق ضرر بالغير، فبما ان الفاعل تصرف على نحو غير مألوف أو على خلاف ما كان ينبغي عليه ان يتصرف فأحدث ضررا بالغير فهو في هذه الحالة يتحمل المسؤولية[3].

3- **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:** قامت خلافات فقهية كبيرة في هذا الشأن لتمييز مما يعتبر يسير او جسيما، لكنه يمكن القول بصفة عامة ان الخطأ اليسير هو الخطأ الذي يقع من طرف عون قليل الذكاء فهو لا ينطوي على قصد الاضرار ولا عدم الاستقامة، ومثال ذلك هو كأن يقوم شرطي بتنظيف سلاحه واثناء ذلك خرجت رصاصة طائشة أدت الى إصابة خطيرة لزميله، أما الخطأ الجسيم فهو يكون بنية وقناعة عكس الخطاء اليسير[4].

**الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي في نشاط الشرطة**

يرتبط الخطأ المرفقي بنشاط الموظف في المرفق العام أي بنشاط الشرطي وطريقة أدائه لوظيفته وينسب الى المرفق العام ذاته وليس الى الموظف، وتتعدد صوره حسب طبيعة النشاط الإداري، إذن نتناول في هذا الفرع مفهوم الخطأ المرفقي (تعريفه وصوره)

**أولا: تعريف الخطأ المرفقي (المصلحي):**

لاتزال محاولات المشرع محدودة لعريف الخطأ المرفقي، ترك هذه المهمة الى الفقه.

---

[1]- سايغي حمزة وزيد صليحة، المرجع السابق، ص28.

[2]- عبد الجبار فاطيمة الزهرة وسلمان خالدية، المرجع السابق، ص25.

[3]- لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص 31.

[4]- تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المرجع السابق، ص26.

### 1- التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي وانما لجأ أحيانا الى إبراز معالمه عن طريق تعريف سلبي، حيث اعتبر خطا الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن المهام الوكلة اليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يعتبر منفصل عن مهامه، هذا ما يستخلص من المادة 31 من الامر 06-03 المتضمن ق.أ.ع.و.ع: [1]" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

نص المادة 31 من الامر 06-03 تحمي الموظف من المتابعات المدنية التي قد تحدث له اثناء تأديته لمهامه الوظيفية او بمناسبتها أي إذا كان الخطأ مرفقيا.

### 2- تعريف الخطأ المرفقي في الفقه والقضاء:

يبدو ان الفقه والقضاء متفقان على صعوبة تعريف الخطأ المرفقي، الا انه لأنواعه المختلفة بمجرد مختلف الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي. اختلاف الأخطاء المرفقية: يفضل البعض بان يقصد من وراء عبارة الخطأ المرفقي بوجه عام "السير المعيب للمرفق " او الخطأ المرتكب اثناء سير المرفق"[2].

ويعرف الخطأ المرفقي او الوظيفي بانه ذلك الخطأ الذي ينسب فه الإهمال أ التقصير المولد للضرر الى المرفق ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الاضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل عن دلك امام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج، بل ان الخطأ المرفقي هو في طبيعته وحقيقة جوهره خطا شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية والعضوية، ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا او معنويا او كلاهما صبغ صبغة الوظيفة العامة فتحول الى خطا مرفقي مصلحي أو وظيفي[3].

**ثانيا: صور الخطأ المرفقي**

توصل القضاء والفقه الإداريان لتمييز تقني بين صورتين للخطاء المرفقي:

---

[1]- المادة 31 من الامر06-03 المتضمن ق.أ.ع.و.ع، المشار اليه سابقا.

[2]- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص96-97.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 122.

– الخطأ المرفقي الذي يمكن نسبته الى موظف او عدة موظفين معينين بذواتهم، ويطلق عليه اسم" La faute de service".

– خطأ المرفق الذي لا يمكن نسبته الى موظف معين بذاته، بل هو خطا مجهول"[1].

ويعدّ الخطأ المرفقي (Faute de service)أساسًا لقيام مسؤولية الإدارة، ويتميّز بكونه مرتبطا بسير المرفق العام لا بشخص الموظف. ويمكن تصنيف أنواعه إلى عدة صور رئيسية، لكل منها خصائصها القانونية:

**– الخطأ الناتج عن سوء تنظيم المرفق العام:** يتحقق هذا النوع عندما يكون الخلل راجعًا إلى تنظيم المرفق ذاته، كعدم توفير الوسائل اللازمة أو سوء توزيع المهام أو غياب التنسيق بين المصالح. في هذه الحالة، يكون الخطأ منسوبًا للإدارة بصفتها المسؤولة عن حسن سير المرفق العام، حتى وإن لم يُحدد موظف معين ارتكب الخطأ. *التهميش :* يُنظر: عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 789.

**–الخطأ الناتج عن سير المرفق بشكل غير منتظم:** يقع هذا الخطأ عندما يؤدي المرفق العام وظيفته بشكل غير طبيعي، مثل التأخير غير المبرر في تقديم الخدمة أو الانقطاع المفاجئ عنها. ويُعتبر ذلك إخلالًا بمبدأ استمرارية المرفق العام وانتظامه، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الإداري.

**– الخطأ الناتج عن بطء أداء المرفق العام:** يتجلى هذا النوع في التأخير المفرط في اتخاذ القرارات أو تنفيذ الخدمات، بما يتجاوز الحدود المعقولة، مما يسبب ضررًا للأفراد. ولا يكفي مجرد التأخير، بل يجب أن يكون غير مبرر بالنظر إلى ظروف العمل والإمكانات المتاحة.

**–الخطأ الناتج عن الامتناع عن أداء الخدمة:** يتحقق عندما تمتنع الإدارة عن أداء واجب قانوني مفروض عليها، كرفض منح ترخيص مستحق أو عدم التدخل رغم وجود التزام بذلك. ويُعد هذا الامتناع صورة سلبية للخطأ المرفقي، لكنه لا يقل خطورة عن الأفعال الإيجابية [2].

[1]– كفيف الحسن، المرجع السابق، ص97.

[2]– بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص17.

**الفرع الثالث: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:**

في الكثير من الأحيان يصعب التمييز عن الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي خاصة في نشاط مرفق الشرطة، حيث يصعب الفصل بين ما يصدر من الموظف بصفته فرد، وما يصدر عنه بصفته أداة لتنفيذ مهام الإدارة، وموضوع التمييز بينهم اتار اشكالية جوهرية شغلت الفقه والقضاء، سنتطرق في هذا الفرع الى معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الفقه والقضاء والتشريع، سنوضح ذلك فيما يلي:

**أولا: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:**

للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطاء المرفقي نتبع المعايير الفقهية التالية:

**1- معيار النزوات الشخصية (نظرية الاهواء الشخصية):**

معيار النزوات الشخصية أو معيار القصد هو اول المعايير الفقهية ظهورا للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تبناه الفقيه لافريير LAFERRIERE، ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف كأن يتعمد الاضرار بالغير أو ان يتصرف بغرض تحقيق مصلحة شخصية، فيتغير الخطأ شخصيا كلما كان التصرف يوحي بضعف الموظف العمومي وعدو تبصره، فيتحمل وحده المسؤولية، أما الخطأ المرفقي فهو الذي لا يكون فيه العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي، ولا يصدر عن الموظف بسوء نية بل هو ذلك الخطأ الذي يندرج ضمن المخاطر العادية للوظيفة. ويعاقب على هذا المعيار رغم وضوحه انه يركز على الجانب الشخصي الذاتي لذلك فانه من الصعب الكشف عن نوايا الانسان التي تعتبر من المسائل الباطنية التي لا يمكن لغيره الكشف عنها[1].

**2- معيار مدى انفصال الخطاء عن الوظيفة العامة:**

وفقا لنظرية هوريو هذه التي أخذ بها بعد ان كان في بادئ الامر يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، قال بهذه النظرية بعد تعديل رايه. فأصبح يعتبر خطا الموظف شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا او معنويا. فاذا اتصل الخطأ او الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا او معنويا بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة او المرفق كان الخطأ مصلحيا. ويكون الخطأ منفصلا انفصالا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس ويكون ذلك إذا كانت واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا، كما لوان القانون نص

[1] – لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص41.

على اختصاص العمدة (رئيس البلدية) بحذف أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتخاب، وقام العمدة بشطب اسم سبق وان شهر افلاسه بحكم قضائي من جدول الانتخابات، كان عملا هذا صحيحا لأنه يدخل في صميم وجباته الوظيفية. ولكن إذا تجاوز هذا الحدود ولصق إعلانات حائطية في القرية تتضمن التصريح بانه هذا شطب اسمه من قائمة الانتخابات لأنه صدر حكم افلاسه او كلف مناديا ينادي بان فلان قد أشهر افلاسه. فان هذ الأخير يعتبر خطا شخصيا منفصلا انفصالا ماديا عن واجباته الوظيفية، لان ليس من واجباته التشهير بالغير[1].

### 3- معيار الغاية (معيار الهدف):

يرى العميد ديجيDugint ان الحالة التي يكون فيها خطا الموظف متداخل في العمل الوظيفي فهو يرى أن تقدير فكرة العمل الإداري يتعين ان ينظر اليها من زاوية الهدف الذي يسعى الموظف الى تحقيقه، فاذا قصد الموظف تحقيق هدف غريب عن الخدمة في موضعه او الباعث عليه فانه يعتبر خطا شخصيا يؤدي الى مسؤوليته وحده وان فائدة هذ التمييز تظهر في أسلوب توزيع عبئ المسؤولية بين الموظف ولإدارة وتحميل الموظف قمة التعويض في حالة الخطأ الشخصي المنسوب اليه[2].

### 4- نظرية مدى جسامة الخطأ:

يعتمد هذا المعيار على جسامة؟ الخطأ. فالفقيه جيز صاحب هذا المعيار يعتبر الموظف مرتكبا خطا شخصيا كلما كان لخطا جسيما يصل الى ارتكاب جريمة تقع تحت طائفة قانون العقوبات يعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عادة اثناء أدائه لعمله الوظيفي. ولقد انتقد هذا المعيار أيضا من حيث انه ليس جامع، ولا مانع[3].

### 5- معيار درجة جسامة الخطأ:

اتجه الفقيه "جيز" الى ان الخطأ يعتبر خطا شخصي إذا كان جسيما يصل الى ارتكاب جريمة تعق تحت طائفة قانون العقوبات ويعتبر الخطأ مرفقي إذا كان لا يصل الى هذا الحد من الجسامة[4].

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص137.

[2]- لعمى ثويبة، أسس المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، جامعة غرداية، 2016/2015، ص ص 12-13.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص139.

[4]- لعمى ثويبه، المرجع السابق، ص13.

**ثانيا: المعيار القضائي في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي**

بناء على النظريات او المعايير الفقهية التي لم تكون جامعة ولا مانعة، لقد اجتهد القضاء الإداري الفرنسي وأنشأ معايير قضائية استنادا الى تلك النظريات لتمييز بين الخطائين (المرفقي والشخصي) في الحالات الاتية:

**1- الخطأ المنبت الصلة بالمرفق العام:**

وهي الحالة التي يرتكب فيها الموظف خطا لا علاقة له بوظيفته بتاتا كما في قضية "Pothier بوتييه"، ومن امثلة على ذلك حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية دركي ارتكب جريمة قتل بقصد انتقام من سبب عاطفي، فهنا يعتبر لخطا في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطا شخصيا للموظف العام ولا علاقة له بالوظيفة[1].

**2- حالة الخطاء العمدي للموظف العمومي:**

الأصل ان الموظف يقوم بمهامه الوظيفية لتحقيق اهداف المرفق العمومي المتمثلة في المصلحة العامة، فاذا انحرف الموظف عن هذه الأهداف وارتكب خطا اثنا ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها بغرض الانتقام، فانه يكون بذلك ارتكب خطا عمديا يتحمل مسؤوليته الشخصية امام جهات القضاء العادي[2].

**3- إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة:**

ان الخطأ غير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها (زمانا ومكانا وهدفا) يمكن اعتباره خطا شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة هذا الخطأ في ثلاثة صور:

**الصورة الأولى:** ان يخطئ الموظف خطا جسيما –كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة بدور مبرر او قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة الامر الذي أدى الى تسمم الأطفال وكذا الحل بالنسبة الى رجال البوليس الذي يضرب المتهم ضربا عنيفا دون ان يكون لذلك مقتضى من

[1]- بطاش عمر وبن علي علي، المرجع السابق، ص53.

[2]- لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص43.

واقع الحال. كل هؤلاء يرتكبون خطا يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظار في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد هذا الخطأ في نظر الإداري خطا شخصيا يرتب ويعقد مسؤولية الموظف المدنية[1]

**الصورة الثانية:** ان يخطئ الموظف خطا جسيما كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصاته بان يأمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الافراد بدون وجه حق[2].

**الصورة الثالثة:** ان يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء آ كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة افشاء الاسرار وجريمة الخيانة، او كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص واموالهم كجرائم القتل والضرب والسرقة. ومسالة جسامة الخطأ هذه تقديرية متروكة للقضاء. وقد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق انه كان يميل الى حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ. فهو لا يعتبر الجسيم شخصيا الا إذا كان على درجة خاصة استثنائية في الجسامة. وذلك حماية للموظف العام[3].

**ثالثا: علاقة الخطأ الشخصي والخطاء المرفقي**

ان الخطأ الشخصي والمرفقي بينهما علاقة ترابطية تبرز بشكل خاص عندما يصدر الخطاء عن الموظف اثناء وبسبب أداء وجباته الوظيفية، هذا ما دفع القضاء الإداري الفرنسي ثم الجزائري الى إقرار قواعد تقوم على مبدا حرمان الموظف من التعويض، مع احتفاظ الإدارة بحق الرجوع على الموظف إذا تبوث الخطأ الشخصي.

**1- قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليات:**

فلا يمكن تصور اشتراك الخطائين معا في احداث الضرر المرتب للمسؤولية المشتركة، فإما ان يكون الخطاء شخصيا يسال عنه الموظف في ذمته المالية امام جهات القضاء العادي، واما ان يكون الخطأ مرفقيا تسال عنه الإدارة امام جهات القضاء الإداري وتتحمل مسؤولية التعويض من ذمتها المالية. ترتب على الأخذ بفكرة الفصل بين الخطائين الى نتائج غير منطقية أهمها ان هذا التمييز بين الخطائين لا يقوم على أساس قانوني سليم، كما ان المتضرر

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص141.

[2]- لشهب صاش جازية، السابق، ص44.

[3]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص141.

من الخطأ الجسيم قد لا يتحمل على التعويض في حالة الموظف المعسر على عكس المتضرر من الخطأ اليسير فانه يتحصل على التعويض[1].

### 2- قاعدة الجمع بين الأخطاء (حالات الجمع بين الأخطاء):

لقد سجل القضاء الفرنسي تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة وموظفيها، منها حالات الجمع بين الأخطاء، سنوضحها فيما يلي:

أ – الجمع بين الأخطاء: يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطائين وتعايشهما في الحاق الضرر؛ خطا الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق او خارجه لكن بمناسبته، وخطا المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ. وقد قدمت القضايا التي اثارته، منها قضية "انجي"**ANGUET**"سنة 1911وقضية بلقاسي ضد وزير العدل سنة 1972.

ب – الجمع بين المسؤوليات: في هذه الفرضية خطا واحد يرتكبه الموظف يؤدي الى مسؤولية الشخصية ويؤدي في نفس الوقت الى مسؤولية الإدارة، قد ميز القضاء في [2]مرحلتين بين " الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق" و " الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق

## المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء المهنية لرجال الشرطة

الأخطاء المهنية التي يرتكبها أعوان الشرطة أي رجال الشرطة سنعالجها في هذا المطلب الذي سنتناول فيه ثلاث فروع، الفرع الأول شروط قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة على اساس الخطأ، ونتطرق في الفرع الثاني الخطأ الجسيم كقاعدة عامة للتعويض في مجال مرفق الشرطة، ويخصص الفرع الثالث للخطأ البسيط كاستثناء للتعويض في مجال مسؤولية مرفق الشرطة.

---

[1]- لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص45.

[2]. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص ص132-133.

## الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة على أساس الخطأ

تنقسم شروط المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة الى ثلاث شروط، الخطاء وهو الفعل الضار الغير مشروع، هذا الركن تم التفصيل فيه أعلاه، اما الشرط الثاني هو الضرر، والشرط الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتأسيسا على ما سبق سنقتصر في دراستنا في هذا الفرع على ركني الضرر والعلاقة السببية وهي كالتالي:

### أولا: شرط الخطأ

هو الفعل الضار الغير مشروع، هذا الركن تمت الإشارة اليه سابقا.

### ثانيا: الضرر

يعرف بانه كل اخلال بحق او مصلحة مشروعة للمضرور مادية كانت او معنوية. ويعرف أيضا بانه ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه او في ماله او شرفه او عواطفه وعقيدته[1].

لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية توافر ركن الخطأ في العمل المادي او القرار الإداري عير المشروع بل وجب ان ينجم عن هذا الخطأ ضرر لصاحب الشأن فاذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، ويشترط في الضرر حتى يكون محققا ما يلي: ان يكون محققا، ان ينسب للإدارة سواء من خلال موظفيها او وسائلها وعلى المدعي يقع عبء الاثبات، ان يكون الضرر قابلا للتقويم المادي ويمكن للقاضي لاستعانة بخبير[2].

حتى يصبح الضرر محلا للاعتبار والمطالبة بالتعويض امام القضاء الإداري وجب توفر فيه مجموعة من الشروط ومميزات ومن بينها:

1) – ان يكون الضرر مؤكدا: يقصد به ان يكون محققا وقع فعلا او سيقع حتما، وتجدر الإشارة الى ان الضرر المستقبل يتميز عن الضرر المحتمل، فالضرر المستقبل هو ضرر واقع بالفعل ولكن اثاره ستظهر في المستقبل، الما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع.

---

[1] – تومي ايمان وعمارة نصيرة، المرجع السابق، ص13.

[2] – تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المرجع السابق، ص17.

2) – ان يكون الضرر مباشرا: حتى يتمكن من التعويض عن الضرر في مجال المسؤولية الإدارية يتعين ان يكون هذا الضرر مباشر، ويترتب على ضرورة اشتراط كون الضرر مباشر ان يستبعد التعويض في الحالات التي تثبت فيها ان الضرر كان بسبب أجنبي[1].

3) – شرط الضرر الشخصي (الفردي او مجموعة محددة / او المتعلق بالشخص المضرور): الضرر هنا، يجب ان يصيب ويمس الشخص المتضرر او المضرور أو فئة محددة وليس عامة الناس، أي ان يكون الضرر خاصا بالمدعي، أي ان يصيب مصلحته الشخصية دون غيره، وليس عاما يشمل الجميع او يصيب الجماعة ككل، فلا يجوز التعويض عن ضرر عام يصيب الجماعة ككل والمطالبة به، الا إذا كان للفرد مركز خاص يميزه عن باقي الافراد[2].

4) – ان يمس الضرر بحق مشروع او مصلحة مشروعة: يشترط فيه ان يمس حقا مكتسبا او مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، بمعنى ان كل ضرر يلحق بحق، من حقوق الانسان المحمية قانونا يستوجب طلب التعويض عنه[3].

**ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

ان وجود ركنين الخطأ والضرر لا يكفي وانما لابد من وجود علاقة سببية بينهما.

**1- مفهوم العلاقة السببية:**

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه" كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". بمعنى ان كل شخص يسبب ضرر نتيجة سلوكيه يلتزم بالتعويض سواء كان هذا السلوك اعتداء على الغير او الامتناع عن أداء واجب وظيفي أي قانوني. فالعلاقة السببية تعد الركن الثالث من اركان المسؤولية الإدارية ونعني بها ان يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ.

---

[1] – تومي ايمان وعمارة نصيرة، المرجع نفسه، ص14.

[2] – زرقاط إبراهيم وبن سانية احمد، المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة امام لأعباء العامة دراسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2025/2024، ص38.

[3] – تومي ايمان وعمارة نصيرة، المرجع السابق، ص14.

**2- حالات انتقاء العلاقة السببية:**

تنتفي الرابطة السببية بين نشاط الإدارة والمضرور الحاصل، إذا تبث ان الخطأ يرجع الى سبب اخر، كالحادث المفاجئ او القوة القاهرة او فعل الغير او فعل المضرور، وقد نصت المادة 127 من ق م على إمكانية هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والمضرور المثبت على ان المضرور توفرت احدى حالات قطع العلاقة السببية حيث نصت على انه" إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني او اتفاق مخالق ذلك" [1]. بمعنى ان اثبت الفرد ان الضرر الذي أصاب المضرور بسبب لايد فيه غير ملزم بالتعويض، اذ لم يتفقوا على عكس ذلك، او يوجد نص يخالف ذلك.

**الفرع الثاني: الخطأ الجسيم كقاعدة عامة للتعويض في مجال مسؤولية مرفق الشرطة**

لقد اعترف مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي يسببها مرفق الشرطة واسس هذه المسؤولية على أساس الخطاء الجسيم[2].

ذلك ان الخطأ هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها التنظيمي وعن اعمالها المادية، سنتطرق في هذ الفرع الخطأ الجسيم كقاعدة، الخطأ البسيط كاستثناء، سنوضح ذلك فيما يلي:

**أولا: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة**

هذ النوع من الخطأ هو الاصل للأخطاء المهنية لرجال الشرطة، سنوضح ذلك فيما يلي:

**1- تحديد الخطأ الجسيم:**

رغم العديد من المحاولات الفقهية والقضائية الرامية الى وضع تعريف للخطأ الجسيم الا انه لم يتم وضع تعريف محدد له وقد عرفه الأستاذ عمار عوابدي: "الخطأ الجسيم بصفة عامة هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء ولا يرتكبه بحسن نية"، وعليه يبقى تحديد جسامة الخطأ من تقدير القاضي، وفي بعض الحلات القاضي يطلب من الضحية ان يقدم دليلا على الخطأ الجسيم.

---

[1]. تومي ايمان وعمارة نصيرة، المرجع السابق، ص ص17-19.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص344.

### 2- مجالات اشتراط الخطأ الجسيم:

قد يخضع الخطأ الجسيم في تقديره الى الظروف معينة تختلف باختلاف الزمان او المكان، (بالنسبة لمكان ارتكاب الخطأ، فليس وقت الحرب كالظروف العادية وليس وقت الليل كالنهار، اما بالنسبة لمكان ارتكاب الخطأ فليس وقت الحرب كالظروف العادية، وليس وقت الليل كالنهار، اما بالنسبة لمكان ارتكاب الخطأ، فمثلا الاشراف على السجون داخل الوطن يختلف عما إذا كان مقرها في المستعمرات) الا ان بعض المرافق نظرا لخصوصية نشاطها اشترط فيها القضاء الإداري خطا جسيما، ويرجع ذلك الى أسباب وهي:

- صعوبة خاصة في سير المرفق ويتعلق الامر هنا بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، مكافحة الحرائق، والسجون

- دقة خاصة في أداء الوظيفة كممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجمعات المحلية[1].

**ثانيا: صور الخطأ الجسيم**

تشمل صورتين وهي:

### 1- الخطأ بالامتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري، او في حالة عدم وجود توقع الاخلال وعدم توقع حدوث الاخلال، ونجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، كان القضاء قد اثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الامن العمومي حسب القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ:1976/03/14 في قضية شركة "Air inter" أما بالنسبة لعدم وجود الفعل في تمثل في غياب الفعل المادي للشرطة تجاه اخلال حدث فعل[2].

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن التدخل أولا وذلك انطلاقا من ظروف الزمان والمكان، وهذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Le profil "بتاريخ 1979/04/27. وهذا ما

---

[1]- صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص37.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص141.

كرسه مجلس الدولة الفرنسي من خلال اجتهاده في قرار "Le profil" بتاريخ 1978/06/12، حيث ذهب الى اعتبار رجال الشرطة المختصين في حراسة الأموال اثناء نقلها لم يتركبوا خطا جسيما عندما امتنعوا عن استعمال الأسلحة النارية لاعتراض السارقين الذين يحملون أسلحة لحدث بالنظر الى وقوع الضرر المحتمل على الأشخاص، ولو تدخلوا ضد الفاعلين باستعمال الأسلحة لحدوث هناك اشتباك خطير، وفي تعليق اخر لمجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبار امتناع رجال البوليس عن ترك ضحايا المعركة دون علاج طبي يعتبر خطا جسيما يستدعى التعويض عنه، وذلك فان امتناع تدخل رجال الشرطة قد يؤدي لفعل يسبب ضرر وتهديد بأمن المواطنين، وهذا دليل على ان الخطأ يعبر عن موقف سلبي لا يتمثل في عمل ايجابي.

كما المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن تنص على [1]" يجب على كل موظفي الشرطة ان يستجيبوا لأي تسخير قانوني يواجه اليه، ويعد موظف الشرطة في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج ساعات العادية للخدمة سواء بمبادرة خاصة او بناء على تسخير قانوني."

**2- عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية:**

لدى نجد القاضي في تقديره لأعمال الشرطة الى معيار الظروف لمعرفة ما اذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيما ام لا، ومثال هذه الظروف عدم انتباه او عدم اتخاد الاحتياطات او عدم تقدير الأوامر الخطيرة، او عدم تقدير الظروف ومن بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر اعمال القوة الغير ضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة في 1969/04/30 قضية وزير الداخلية، والتي تتلخص وقائعها عن استعمال القوة غير المبرر من قبل محافظ الامن العمومي ضد احد الأشخاص اثناء ممارسة المهام، وذلك كون ان تجبره ضرورة ملحة بذلك وعليه أقيمت مسؤولية الدول[2].

**الفرع الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة**

تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ البسيط في القرارات القانونية، لان هذه الأخيرة لا تنطوي على السرعة في اتخاد التدابير كما هو الحال في التصرفات المادية، فالخطأ البسيط يكفي، ويتحقق بعدم المشروعية التي تلحق

[1]- المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم10-322 المشار اليه سابقا.

[2]- صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص38.

القرار المتخذ، الا انه يمكن القول بقيام مسؤولية المرفق على أساس الخطأ البسيط فيما يخص النشاط المادي التنفيذي وذلك عند استعمال السلاح الناري ضد شخص مقصود.

**أولا: تعريف الخطأ البسيط ("La faute simple ou "légère)**

الخطأ البسيط هو كل إخلال عادي أو غير جسيم بالواجبات المهنية من طرف الإدارة أو أحد موظفيها أثناء أداء الوظيفة، بحيث لا يبلغ درجة الخطأ الجسيم، لكنه يسبب ضررًا للغير ويستوجب قيام مسؤولية الإدارة وتعويض المتضرر.

بصيغة أدق: هو تصرف غير مشروع أو إهمال يسير يقع من الموظف العمومي أثناء ممارسة مهامه، ويُقاس بمعيار الموظف العادي (أي ما كان يجب أن يقوم به شخص متوسط الحيطة في نفس الظروف).

ويتميز بانه لا يتسم بالخطورة الكبيرة أو الانحراف الجسيم، يمكن أن يقع نتيجة إهمال، قلة احتياط، أو سوء تقدير، يُنسب إلى المرفق العام وليس إلى الموظف شخصيًا (في الغالب)، يكفي لقيام المسؤولية الإدارية والتعويض [1].

الخطأ البسيط اعتبر في العادة كافي لإقامة المسؤولية مرفق الشرطة بالنسبة للتدابير القانونية قرار مجلس الدولة في1942/02/13 وان الامر لا يتوقف عند هذا الحد في اتخاد القرارات التنظيمية او الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة ومهمة فالخطأ البسيط يكفي ويتحقق بعدم مشروعية التي تلحق القرار المتخذ وهو ما أخذ به مجلس الدولة في قضية"Les films Marceau ""Société "في 1946/02/13 بخصوص عدم مشروعية قرار بلدي يمنع بث فلم سينمائي [2].

[1].كفيف الحسن، المرجع السابق، ص115.

[2]- صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص52.

**ثانيا: حالات الخطاء البسيط في مجال المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة**

يمكن تصور الخطأ البسيط في حالتين:

**1- الخطأ في اتباث هوية شخص عند مراقبة وثائقه:**

كما هو معلوم من طبيعة عمل الشرطة مراقبة وثائق الأشخاص والتأكد من الهوية والخطأ الذي يصدر من الشرطي يقيم المسؤولية للمرفق، ذلك انه في حالة عدم تمكين الشرطي من اثبات الهوية والكشف عنها يترتب عن هذا الفعل مسؤولية المرفق على أساس الفعل الخطأ البسيط[1].

**2- الخطأ البسيط بالنسبة للأنشطة المادية للشرطة:**

تختلف السلطات الإدارية الشرطية عن اتخاذ التدابير المادية الضرورية، إذا كانت هذه الأخيرة لا تشكل صعوبة خاصة، وفي هذا السياق مجلس الدولة بعد ان كان يشترط الخطأ الجسيم بالنسبة لموضوع تدابير الامن الموجهة لحماية المتفرجين من الألعاب النارية كما فعل في قضية "Commune de dome" في 1958/02/21 فان من الان وصاعدا اقتنع بالخطأ البسيط بمناسبة قرار" "Maisan في 1979/03/30...الخ

لكن في جميع الأحوال على ان يتم تقدير الخطأ بالنظر للظروف التي تمارس فيها تلك الانشطة[2].

**3- الخطأ اثناء التحقيق الابتدائي:**

يمنع الشرطي من ممارسة أي عنف بدني معنوي ضد الأشخاص اثناء التحريات عند التحقيق الابتدائي، ذلك ان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع ضوابط وشروط يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها اثنا التحريات، والاخلال بهذا الالتزام ينتج عنه خطا بسيط يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة [3]. اسنادا الى

---

[1]- معروف لمياء وعلالي فوزية، المرجع السابق، ص23.

[2]- صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[3]. معروف لمياء وعلالي فوزية، المرجع السابق، ص23.

المادة 108 من ق.ع، والتي تنصبان: [1]"ضابط الشرطة مرتكب للجنايات المنصوص عليها في المادة 107، يكون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وللدولة حق الرجوع على الفاعل".

بمعنى ان إذا ارتكب ضابط الشرطة الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من ق. ع خطائه يعتبرا شخصيا ويسال امام القضاء العادية مسؤولية مدنية، ويمكن للدول او المرفق ان يتحمل التعويض ويرجع على الفاعل (دعوى الرجوع) يسدد للدولة حق التعويض.

## المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ عن اعمال مرفق الشرطة

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يعد القاعدة العامة الذي تم التطرق اليه في المبحث الأول، اذن تطور القضاء الإداري وانشا أسس جديدة للمسؤولية الإدارية وجعلها استثناء على القاعدة العامة، ويخصص هذا الفصل للمسؤولية الإدارية الغير خطيئة اسنادا لنظرية المخاطر والاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة وهذا من اجل حماية الافراد من الاضرار الجسيمة التي قد تنجم عن نشاط الإدارة المشروعة رغم انتفاء الخطأ من طرفها او من طرف اعوانها[2].

وعليه نتناول في هذا المبحث، حيث نتناول في المطلب الأول المسؤولية الإدارية الغير خطئية لمرفق الشرطة اسنادا لنظرية المخاطر، وفي المطلب الثاني نتطرق الى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في حالة الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة وذلك وفق ما يلي:

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية غير خطئية لمرفق الشرطة استنادا الى نظرية المخاطر

تندرج نظرية المخاطر ضمن الأسس الاستثنائية على القواعد العامة للمسؤولية الإدارية التي لا تقوم على فكرة الخطأ، وتعد هذه الأخيرة من اهم التطبيقات التي اسندا اليها القضاء الإداري خاصة في مجال مرفق الشرطة نظرا لاستعماله لوسائل خطيرة، ومن تدخلات تلحق اضرار جسيمة للأفراد رغم مشروعية العمل الإداري لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر، انطلاقا من هذا سيتم التطرق في هذا المطلب الى المسؤولية الإدارية الغير خطئية لمرفق الشرطة اسنادا الى نظرية المخاطر، وذلك من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول مفهوم نظرية المخاطر في الفرع الثاني

---

[1]- انظر المادة 108 من الامر 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، سنة 1966.

[2]- حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 41.

شروط قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر، اما الفرع الثالث استعرض اهم التطبيقات القضائية على أساس هذه الأخيرة سواء في القضاء الفرنسي باعتباره مهد المسؤولية الإدارية او في القضاء الجزائري الذي استند الى مبادئ القضاء الفرنسي.

## الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر (THERIE DU RISQUE)

ان موضوع نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها تعد في الوقت الحالي من ادق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، ولا تزال غير مستقرة الا حد الان وغير واضحة فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزائية والضئيلة في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات لمحيطة به من جهة وبين مقتضيات حماية حقوق الافراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدالة من جهة اخرى[1]. ومنه سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف نظرية المخاطر، اما ثانيا خصائصها، ثالثا أسسها، سنوضح ذلك فيما يلي:

### أولا: تعريف نظرية المخاطر

تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر، فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة، نظرية الغرم بالغنم او الارتباط بالمغارم والمنافع، وتعتبر امتداد لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر[2].

كما يقصد بها أن من أنشا مخاطر ينتفع بها فعلية تحمل تبعة الاضرار الناجمة عنها، وبالتالي فان المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يرفض عليها تحمل تبعات هذا النشاط وجبر الاضرار التي تصيب الافراد من جراء هذه المخاطر.

كما جاءت تعريفات أخرى هذه الأخيرة فهناك من يعرفها على انها: " من خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل عبئ مغارمها،" وعرفت كذلك على انها نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة تقوم كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولوكان هذا النشاط مشروعا[3].

---

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 176.

[2]– اولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 8.

[3]– راهم سعاد ومعاوي اشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة 8ماي1945، قالمة، 2023/2022، ص7.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية، هذا القانون بدا سريانه ابتدأ من1967/01/01 ويمكن القول ان هناك العديد من القرارات القضائية التي صدرت عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا او مجلس الدولة حاليا التي تكرس من خلالها المسؤولية الإدارية بدون خطا ولعل من الأمور التي ساعدت على تبني نظرية المخاطر وهو ازدياد تدخل الدولة في العديد من المجالات منها المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي [1].

وتقررت نظرية المسؤولية الإدارية دون خطا في الأصل لحماية مصلحة المتضرر من نشاط الإدارة، وضمان حقه في التعويض بأيسر الطرق، والذي لا يمكن ان يتحقق له اسنادا لنظرية المسؤولية الإدارية التقليدية (على أساس الخطأ)، التي يستلزم لتطبيقها اثبات توفر ركن الخطأ الى جانب الضرر، والمسؤولية الإدارية دون خطا هي المسؤولية التي لا تقوم على أساس خطا ارتكبته الإدارة وانما تقوم على أساس ضرر الحقته بأحد الأشخاص بمناسبة قيامها بأنشطتها، بحيث يتجاوز هذا الضرر في خطورته وخصوصيته الاضرار العادية التي يتحملها الافراد في المجتمع[2].

**ثانيا: خصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية**

تشمل هذه النظرية عدة خصائص نذكرها كما يلي:

**1- نظرية المخاطر نظرية قضائية:**

ان نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وابرازها وتطبيقها الى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع كثيرا في قواعدها واسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها، اما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث ان المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدد جدا[3].

---

[1]- نجاة بوخاتم، أثر نظرية المخاطر على المسؤولية القانونية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022/2021، ص8.

[2]- لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص51.

[3]. عبد اللطيف لعويني، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر. في الحقوق، جامعة حمه لخضر، الواد، 2017/2016، ص37.

### 2- لا يشترط فيها صدور قرار اداري:

إذا كان نشاط السلطة الإدارية واعمالها تتكون وتشمل الاعمال والتصرفات القانونية التي تجربها وتقوم بها ومنها القرارات الإدارية والاعمال المادية التي تأتيها، فانه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار اداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يتشرطا فهما صدور قرار اداري.

فنظرية المخاطر تقوم أساسا لمسؤولية السلطة الإدارية عن اعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، تقوم أساس للمسؤولية الناجمة عن الاعمال والافعال المادية التي يصبح الخطأ المرفقي فيها معدوما او مجهولا على الوجه السابق توضيحه، بحيث يصبح قيامه واثباته للحكم بالتعويض متعارضا متناقضا مع ابسط قواعد العدالة وروحها[1].

### 3- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

اذ سبق القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والاصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس قانوني استثنائي لهذه المسؤولية كوسيلة للإسعاف والتلطيف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صرخا فهي أيضا ليست مطلقة في مداها وابعادها، أي القضاء الإداري لا يلجا اليها دائما كلما انتفى الخطأ او استحال اثباته لان القضاء الإداري محكوم ومقيد في اطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، فاذا كان القضاء الإداري قد ارسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتامينا لحقوق الافراد ومصالحهم في مواجهة اعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستمرة والمضطردة في التزايد والتوسع مع مرور الوقت لمخاطرها الكثيرة من جهة وتامينا لحرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك من جهة اخرى[2].

### 4- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

المسؤولية بلا خطا تبقى ذات تطبيق استثنائي، بمعنى ان حالات الاخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، فالمسؤولية بلا خطاء في الواقع لا تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية بناءا على الخطأ التي تمثل

---

[1]. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص203.

[2]- راهم سعاد ومعاوي اشواق، المرجع السابق، ص ص9-10.

القاعدة العامة او الأصل العام، والحكمة من ذلك تتمثل في حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب الا نرهقه ونقيده بدعاوى المسؤولية بلا حدود لاسيما اذا كان نشاطا مشروعا، بالإضافة الى ضرورة عدم ارهاق الخزينة العامة للدولة بتعويضات الى ما لا نهاية ومن غير ضوابط معقولة، ويبقى الأخذ بهذه المسؤولية يتم في حالات محدودة، لكونها ليست الأساس العام للتعويض، وانما مكملة للمسؤولية القائمة على الخطأ التي تمثل الأصل العام في تعويض الافراد[1].

### 5- جزاء المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هو التعويض:

ان تطبيق نظرية المخاطر يؤدي الى الحكم بالتعويض، حيث ان هذه النظرية لا علاقة لها اطلاقا بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذا يحكم فيها دائما هي أيضا بالتعويض بالإلغاء لان القرار الإداري فيها سلمت جميع اركانه من عيوب المشروعية المعروفة، وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطويا على الخطأ مرفقي "مصلحي" او شخصي، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السليم وانما يمكن ان يحكم بالتعويض اما على نظرية المخاطر او على أساس نظرية التعسف رفي استعمال الحقوق الادارية[2].

التعويض هو جزاء المسؤولية فلابد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان الضرر ماديا او معنويا بغض النظر عن أساس المسؤولية سواء كانت قائمة على الخطأ او بذون خطا [3].

**الفرع الثاني: شروط قيام نظرية المخاطر**

تقوم نظرية المخاطر على شروط عامة وأخرى خاصة وهي:

**أولا: الشروط العامة**

تشمل الضرر والعلاقة السببية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1]- بجقلال يسمينه وبن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-الاشغال العمومية نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر. في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص ص28-29.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص205

[3]- راهم سعاد ومعاوي اشواق، المرجع السابق، ص10.

**1- الضرر:**

هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص مما يستوجب تعويضه لأنه يمس حقا من الحقوق او مصلحة مشروعة، سواء كان هذا الحق مشروع او تلك المصلحة متعلقة بالشخص المضرور كالحق في الحياة او السلامة الجسدية او غيرها، او متعلقا بالجانب المالي كحق الملكية او الانتفاع، وحتى يتم التعويض عن الضرر فلابد له ان تتوفر فيه شروط لتنعقد مسؤولية الادارة وهي:

أ – ان يكون الضرر محققا

ب – ان يكون الضرر واقع على حق مشروع

ج – ان يكون الضرر مما يكون تقديره نقدا

د – ان يكون الضرر قد سبق تعويضه[1].

**2- شرط توفر علاقة سببية بين نشاط المرفق والضرر:**

لكي تقوم المسؤولية الإدارية عن اعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لابد من توافر العلاقة المباشرة ما بين اعمال الإدارة والضرر الناجم، ولابد من توافر علاقة سببية بالإضافة الى ركن الضرر حتى تقوم المسؤولية الإدارية في حالة انتفاء الخطأ. ورابطة السببية او ارتباط الأسباب بالمسببات والتي هي مطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية تعني اللغة اسناد امر من أمور الحياة الى مصدره او اسناد النتائج الى الأفعال والاعمال المسببة لها: " ان الجاحد

[1]- قدوري حميد، المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر – مرفق الشرطة كنموذج –، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جلالي ليابس- سدي بلعباس، الجزائر، العدد الأول جويلية 2025، المجلد الحادي عشر، ص 674.

للأسباب الفاعلة اما منقاد بشبهة سفسطائية او جاحد بلسانه في جنانه، من ينفي ذلك فليس له ان يعترف با، كل فعل لا بج له من فاعل... وهذا محال لا شك"[1].

**ثانيا: الشروط الخاصة لنظرية المخاطر**

بالإضافة الى الشروط العامة هناك شروط خاصة تسند الي شرط الضرر نذكرها كالتالي:

**1- يجب ان يكون الضرر خاص:**

ويقصد بخصوصية الضرر ان يكون حدوثه قد مس مصلحة فرد معين او مجموعة افراد، والضرر الذي يرتب المسؤولية الإدارية ويعوض عنه هو الضرر الخاص بينما إذا كان عام فلا يعوض وعمومية الضرر تكون حالة ما إذا أصاب عدد معين او غير محدد من الافراد او إذا حل بفئة من الافراد ولكن لا يميز بينهم ولعل من الأسباب التي تجعل الإدارة تتحمل المسؤولية هو ان الضرر الخاص هو الي يمس الأشخاص بذواتهم ولهم مركز قانوني ذاتي لاي شاركهم فيه بقية الاشخاص[2].

ان نظرية المخاطر تقرر أيضا امتداد هذه المسؤولية الى جميع الحالات التي تخلق فيها الإدارة بنشاطها كسلطة او مرفق عام- خطير خاص يؤدي الى زوال المساواة المشار اليها، اما بالنسبة لمن يتعاونون مع المرفق واما بنسبة للغير ط[3].

**2- ان يكون الضرر غير عاديا:**

لتحديده أخذ الفقه بنظرية الضرر الذي يفوق مالا يتحمله الجميع ولا يطيقه، اما القضاء فاستعان بمعيار درجة الضرر وخطورته وبعناصر أخرى تسهل له تكيفيه، ويقصد ان جسامته تتجاوز القدر الذي يجعله من المخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الافراد ان يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط

[1]- عمار عوابدي المرجع السابق، ص216.

[2]- قدوري حميد، المرجع السابق، ص679.

[3] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص220.

القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة الى الشروط الأخرى، ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فاذا تختلف هذه الشروط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الاساس[1].

**الفرع الثالث: تطبيقات القضاء للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر**

المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر يكتسي تتبع تطبيقات القضاء في كل من فرنسا والجزائر، وهذا الخير تأثر بالاجتهاد القضائي الفرنسي لجد كبير في تكريس المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر، وبناء على هذا نتناول في هذا الفرع أولا تطبيقات المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر في فرنسا، وثانيا في الجزائر.

**أولا: تطبيقات القضاء الفرنسي للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر**

ان القضاء الفرنسي هو مهد المسؤولية الإدارية، وانشا عدة تطبيقات على أساس نظرية المخاطر منها وسنقتصر على التعرض للتطبيقات التي تخص مرفق الشرطة من خلال ما يعرف بفكرة الأشياء الخطيرة، والتي تستخلص من قرار le comte الذي يتحدث عن أسلحة او الات تنطوي على مخاطر استثنائية ان الأسلحة بهذا الوصف هي أشياء خطيرة، اذا كانت فكرة الأشياء الخطيرة طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطئية في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض، فان هذا الطرح يكون واحد، ذلك ان محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطيرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية الخطئية، في حين كان مجلس الدولة يعمد الى دراسة حالة على حد دون ان يصل الى تكوين مبدا يتحكم في قرارته، اذا كان القضاء العادي قد تخلى منذ 1930 عن فكرة الأشياء الخطيرة تحت وطأت الانتقادات التي وجهت اليها، مقرران كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تودي الى نظام المسؤولية دون خطا، فان القضاء الإداري بقاء متمسكا بالفكرة الى اليوم رغم عجزه عن وضع معيار لتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة و مرتبة للمسؤولية دون خطا وبين الأشياء التي اعتبرها خطيرة هي الأسلحة النارية مهما كانت عادية او استثنائية، ومفهوم السلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال والاشخاص[2].

---

[1]- راهم سعاد ومعاوي اشواق، المرجع السابق، ص18.

[2] – تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، المرجع السابق، ص 40.

### 1- المتفجرات:

بدا مجلس الدواة الفرنسي قضاءه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية Regnault Desroziers بتاريخ 28 مارس 1919، وكان الامر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية وقد نجم عنها إصابة الكثير من الأشخاص والمباني في المناطق السكنية المجاورة، وقد قضى مجلس الدولة بان تخزين ونقل الأشياء الخطيرة يتضمن مخاطر، وان شان هذه المخاطر ترتيب مسؤولية الدولة استقلالا عن أي خطا. وسبب مجلس الدولة قراره بان تلك العمليات المجراة تشمل مخاطر تتجاوز حدود تلك المخاطر الناتجة عادة عن الجوار، ومن طبيعة هذه المخاطر في حالة حادث حصل خارج وقائع الحرب ان تقيم مسؤولية الدولة دون خطا [1] .

### 2- الأسلحة النارية:

قرار Tomaso Greco كأساس لمسؤولية مرفق البوليس: برزت ملامح هذه المسؤولية لأول مرة في هذا الأخير (مجلس الدولة 10فبراير1905). انطلق ثور ثائر هاربا في سوق الارباس (تونس) والجمهور وراءه. أطلقت رصاصة فأصابت السيد (T G) وهو داخل منزله. تقدم بدعوى يطالب فيها من الدولة تعويضه عما أصابه من اضرار مستندا في ذلك على ان أحد رجال الدرك هو الذي أطلق النار وعلى ان مرفق الشرطة ارتكب خطا لأنه لم يقم بتحقيق النظام ومن تم تفادي وقوع مثل هذه الحوادث.

رفض مجلس الدولة تعويض السيد T G وذلك لعدم وجود خطا ينسب الى مرفق الشرطة، الا انه أصبح هذا القرار صدى عميق في القضاء الإداري وذلك لتقريره نتائج معينة[2].

## ثانيا: تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس نظرية المخاطر

ان دراسة هذه الأخيرة في هذا المجال تبرز الدور الحيوي للاجتهاد القضائي في تطور المسؤولية الإدارية، وتؤكد على سعيه الدائم لتحقيق العدالة الإدارية وحماية الحقوق والحريات في مواجهة نشاط الشرطة، وهذا وفق ما يلي:

---

[1]- بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص ص26-27.

[2]- يوسف بناصر، المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، ص20.

## 1- الاخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية عن اعمال مرفق الشرطة:

لقد تبنى القضاء الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبل مجلس الدولة الاخطار الاستثنائية وكان ذلك في قضية حسان احمد ضد وزير الداخلية التي تعود وقائعها الى انفجار خزان للوقود بمحافظة الشرطة المركزية الى إصابة اسرة حسان، واقرا القضاء بان وجود الخزان يشكل اخطار استثنائية على الأشخاص والممتلكات وان الاضرار التي تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن ان يتحملها من قبل الافراد عادة[1]. عدم القدرة على كشف موقف القضاء الجزائري بشكل واضح وذلك بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل كبير سواء كان الكترونيا او ملفات محملة لدى مؤسسات قانونية التي تتعلق بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استخدام السلاح وبهذا سوف نعرض ما تم الحصول عليه[2].

## 2- استعمال مرفق الشرطة الأسلحة تشكل مخاطر خاصة:

ان الأسلحة النارية التي تستعملها الشرطة وقوات الامن قد تصيب الغير بأضرار، ونظر لخطورة هذه الأسلحة فان مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المخاطر، وباعتبار ان وظيفة الشرطة هي الحفاظ على النظام العام وهذه الوظيفة تتطلب حمل السلاح والعتاد، وقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الفرنسي وذلك من خلال التطرق الى مفهوم السلاح من خلال المادة 93 من ق. ع. ج، ومن جهة أخرى فان موظفو الشرطة اتنا حيازتهم السلاح اثناء الخدمة ملزمون بالحفاظ على سلاحهم وكل ما يتعلق بتجهيزاته وصيانته، وكذلك ملزمون بأخذ الاحتياطات واحترام قواعد مثل تفتيش السلاح قبل استعماله وعدم رمي العشوائي للرصاص، عدم توجيه السلاح على الغير حتى لوكان فارغا، عدم الرمي والتسديد على الاجسام الصلبة لتفادي انعكاس الرصاصة، ورغم كل هذه القواعد والاحتياطات يبقى السلاح شي خطير، فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة، يجب ان تحتوي على مخاطر استثنائية تهدد الأشخاص والاموال[3].

أ) - قضية وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد / ورثة خ الصادرة عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29: وقد اقر مجلس الدولة بان وزير الداخلية والجماعات المحلية هي مسؤولة مدنيا عن إصابة ناجمة

---

[1]- قدوري حميد، المرجع السابق، ص683.

[2]- لمياء معروف وفوزية علالي، المرجع السابق، ص27.

[3]- تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المرجع السابق، ص ص41-42.

بصفة غير عمدية من سلاح شرطي عند قيامه بمقاومة تجمهر وقد برر المجلس قضاءه بان هذه الجريمة غير عمدية وبهذا فقد قام بتأسيس المسؤولية على أساس المخاطر[1].

**ب)** – اما في قضية أخرى لقد اقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزير الداخلية ضد السيد (ل م) بتاريخ 16فيفري 1976.وتعود وقائع القضية الى 15سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية القاء القبض على احد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد(ب م) برصاصة ضائعة وهو واقف امام دكانه فتوفي فقامت ارملة المرحوم برفع دعوى تعويض باسمها وباسم أبنائها فصرحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، غير انه ولد استئناف القرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر بحيث جاء في احدى حيثياته:" حيث انه اذا كانت مسؤولية مصالح الامن لا يمكن ان تقام الا على أساس الخطأ الجسيم، فان مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطا عندما تستعمل مصالح الامن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال، تتجاوز الاضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي لا يمكن تحملها[2].

## المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

مبدأ المساواة امام الأعباء العامة هو ركيزة قانونية تضمن عدم انفراد فئة دون غيرها بتحمل تكاليف او تبعات النشاط الإداري نتيجة ضرر خاص، وللإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسة خصصنا الفرع الأول لتحديد مفهوم مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى شروط مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، الفرع الثالث سنفصل فيه حالات تطبيق هذا المبدأ.

### الفرع الأول: مفهوم مبدا المساواة امام الأعباء العامة

سيتم التعرض في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، وثانيا القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، وذلك وفق ما يلي:

#### أولا: تعريف مبدأ المساواة امام الأعباء العامة

[1]– سايغي حمزة وزيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص39.

[2]– بطاس عمر وبن علي علي، المرجع السابق، ص ص 61-60.

ان مسؤولية الإدارة على أساس مبدا المساواة امام الأعباء العامة هي احدى اهم أسس المسؤولية الإدارية بدون خطا، الذي يعتبر استثناء لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها، نتناول تعريف هذا المبدأ وخصائصه وفق ما يلي:

ويعرف بانه الالتزام النهائي الواقع على عاتق شخص مباشرة بجبر الضرر الناجم عن اخلال بالتزام سابق او عن تصرف مشروع، متى ارتبط الاخلال او هذا التصرف المشروع مع ذلك الضرر بعلاقة سببية قائمة، ونقصد بهذا ان المسؤولية الإدارية قائمة في حالة وجود ضرر مباشر وعلاقة سببية تربطه به. كما انه يقصد بها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او أحد مرافقها او مؤسساتها او هيئاتها العامة، نهائيا بعبء التعويض عن الضرر او الاضرار التي تلحق بالغير من جراء تصرفاتها سواء كانت مشروعة او غير مشروعة[1].

وتميز مبدا المساواة امام الأعباء العامة بخاصيتين هي:

أ- ان يكون الضرر الذي محل مطالبة بالتعويض ليس ناجما عن حادث كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر وانما هو نتيجة طبيعية وحتى حتمية لبعض الأوضاع والتدابير بسبب اثارها على بعض من الجماعة تم التضحية بمصالحهم لمتطلبات المصلحة العامة.

ب- الحق في التعويض ليس مشروطا فقط في تحقيق ضررا وانما يلزم ان يكون الضرر في آن واحد خاصا وغير عادي، أي ان يبلغ وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي حد من الجسامة او على درجة كبيرة من الخطورة[2].

**ثانيا: القيمة الدستورية والقانونية لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة:**

لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة مكانة مهمة في المنظومة القانونية في الجزائر حيث نصت مختلف الدساتير والقوانين الجزائرية على هذا المبدأ، وعليه سنتناول الأساس القانوني لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة، والاساس القانوني له، سنوضح ذلك فيما يلي:

---

[1]- بن غربي محمد الصادق، مبدأ المساواة امام الأعباء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022/2021م، ص26.

[2]- بن غربي محمد الصادق، المرجع السابق، ص28.

**1- القيمة الدستورية لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة:**

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في المادة 13 من اعلان حقوق الانسان الصادر في 26 اوت 1789م، والتي تنص على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الادارة وتوزيع هذه المساهمة على جميع المواطنين دون استثناء.

كما ان قيمة هذا المبدأ تستمد من دساتير الجزائر من بينها دستور 1989 ودستور 1996اللذان نصا على مبدا المساواة في الواجبات والاعباء العامة، وجاء في نص المادة 32 من دستور 2016 "كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن ان يتدع باي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الراي او أي شرط او طرف اخر شخصي او اجتماعي" [1].

اما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فيعد مبدأ المساواة ركيزة دستورية أساسية حسب المادة37 منه: "كل الموطنين سواسية امام القانون، لهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الراي، او أي شرط او ظرف اخر، شخصي او اجتماعي"[2].

**2- القيمة القانونية لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة:**

بالإضافة الى الدساتير الجزائرية، فان مبدا المساواة امام الأعباء العامة يستهدف أساسه القانوني من مختلف القوانين الجزائرية، اذ كان من الضروري على النصوص القانونية ان تواكب وتساير احكام الدساتير بتبني هدا المبدأ، ولقد كرسه المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية من بينها، الامر 06-03 المؤرخ في 16 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية نصت المادة 27 منه على " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسب آرائهم او جنسهم او أصلهم اوب سبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية او الاجتماعية". كما اشارت المادة 74 من ذات الامر الى مبدا المساواة اذ ورد فيها " يخضع التوظيف الى مبدا المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية [3].

ويقصد بالقيمة القانونية لهذا المبدأ: المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين وفق للقاعدة القانونية العامة ومنح جميع الفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، ولهذا المبدأ مظهران وهما:

---

[1]- لعمى ثوبية، المرجع السابق، ص66.

[2]- زرقاط إبراهيم وبن سانية أحمد، المرجع السابق، ص 8.

[3]- عبدلي عبد القادر وطيبي وليد، مبدأ المساواة امام المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023/2022، ص50.

**أ- المساواة في الحقوق والمنافع:**

ويتجسد هذا المظهر في المساواة امام القانون ويدخل في هذا النطاق المساواة في الانتفاع في خدمة المرافق العمومية لأنها تعمل هذه الأخيرة على تحقيق المصلحة العامة، فمن انتفع من أحد المرافق العامة فلابد ان يتحمل عبئ التعويض عن الاضرار التي تلحق الافراد[1].

**ب- المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة:**

وهذا يتحقق من خلال مساواة كل المواطنين في أداء الضريبة كل حسب قدرته للمساهمة في تمويل الخزينة العامة والمساواة امام الخدمة الوطنية[2].

**الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**

سنتناول في هذا الفرع شروط مبدا المساواة امام الأعباء العامة وفق ما يلي:

**أولا: أن يكون للضرر وصف العبء العام**

يجب أن تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلا كان الضرر اللاحق بالفرد يبلغ درجة كبيرة من الجسامة فإذا حصل عكس ذلك يعتبر عبء عاديا يقع على عاتق الأفراد واجب تحمله، وأن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة كما سبق الإشارة وهو نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير التي تمارسها الإدارية في إطار مشروع، وبموجبها يتضح التضحية ببعض الأفراد لصالح حاجيات المصلحة العامة، وعليه يمكن أن نستنتج أنه ليس كل ضرر يعاد عبئا عاما، بل يجب أن يكون النشاط الإداري الذي يترتب عنه ضرر جسيم قد تم من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يفسر ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الجسيم والمصلحة العامة، أي أن الضرر الجسيم هو نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة العامة[3].

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة لأن الضرر الغير جسيم يعد عاديا يقع على عاتق الأفراد

---

[1]-لعمى ثويبة، المرجع السابق، ص 67.

[2]- لعمى ثويبة، المرجع نفسه، ص67.

[3]-سايغي حمزة، زيد صليحة، المرجع السابق، ص40.

وجب تحمله، أي أنه من أجل قيام المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجب أن يكون الضرر على قدر كبير من الجسامة مما يجعله ضرر خاص وغير عادي، وذلك لاعتبار الضرر غير جسيم يعد عبئا عاديا والمطلوب من الأفراد تحمله، ذلك لأن الضرر الذي تلحقه الإدارة بالفرد يجب أن يكون لازما لتحقيق مصلحة عامة أو نفع عام ومن ثم يكون هذا الضرر الذي أصاب المتضرر ووقع على عاتقه هو في حقيقته عبئا عاما، كان من المفروض أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها، لأنها تشارك من خلال الخزانة العامة في جبر الضرر[1].وحتى يكون للضرر صفة العبء العام، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة وبين الضرر الجسيم. بمعنى أنه لا يمكن تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، إلا من خلال إحداث هذا الضرر الجسيم (الخاص وغير العادي). وعليه يمكن استنتاج أنه ليس كل ضرر يعد عبئا عاما، بل يجب أن يتوفر فيه شرطان:

- أن يكون النشاط الإداري الذي نتج عنه هذا الضرر الجسيم، قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة، أي قد تم بغرض المحافظة على النظام العام، وضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، إشباعا للحاجات العامة.
- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم، والمصلحة العامة. أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة[2].

**ثانيا: أن يتم الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**

إن المرافق العامة ومن بينها مرفق الشرطة تمرس نشاطات مختلفة قد تلحق بالأفراد أضرارا، وذلك ليس من أجل تحقيق أهداف ذاتية لحسابها، وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي ورئيسي وهو الصالح العام. غير أن التسليم بهذا المبدأ ليس معناه أن تتحمل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عاما أصاب جميع المواطنين، بل إن التعويض يتقرر فقط عندما تصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد، أو فردا معينا بذاته، ومن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمل الفرد العبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة إلى الإخلال بمبدأ المساواة (المساواة بينه وبين بقية المواطنين). وبالرجوع إلى نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة "

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

---

[1]-تقي الدين عبد المومن، شروق حفار الساس، المرجع السابق، ص48.

[2]-بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة -حالة المسؤولية بدون خطأ-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص ص 92-93.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة الا بمقتضى من القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.

يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال[1].

كما تم تعزيز مبادئ المساواة في التعديل الدستوري الجديد في الجزائر، وتحديدا في المواد 82/81/80 من تعديل دستور 2020، والتي تؤكد أن "كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها" وتعتبر "الضريبة واجب من واجبات المواطنة" مع تجريم التحايل على المساواة الضريبية[2].

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد ميز بين المساواة بين المواطنين أمام القانون حيث لا يمكن التمييز بينهم بسبب العرق، أو المولد أو الجنس، ...الخ، وبين المساواة بين الأفراد في التكاليف العامة والواجبات والأعباء العامة مثل المساواة أمام الضرائب وأمام الخدمة الوطنية[3].

مع العلم أن المساواة حقيقة هي المساواة في الواجبات والتضحيات لأنه من الظلم تحمل الضحية عن المواطنين أمام ككل عبء تحقيق الصالح العام، بل أن قواعد العدالة تقتضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة، والذي تدفعه الدولة من خزينتها، والتي تتكون أصلا من الإيرادات العامة التي يدفعها ويتحملها المواطنون، وبذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء المساواة أمام الأعباء العامة وجبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها التحمل[4].

---

[1]- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج. ج، العدد 14، المؤرخة في الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق 7مارس سنة2016م، ص15، ص16.

[2]- أنظر المواد 80- 81- 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ج.ر.ج.ج، العدد 82، السنة الثالثة والخمسون، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ،30 ديسمبر سنة 2020م، ص19.

[3]-امينة بوشفرة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019، ص75.

[4]-امينة بوشقرة، صبرينة لعويسي، نفس المرجع، ص. 76.

## الفرع الثالث: حالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

مبدا المساواة امام الأعباء العامة يعد من المبادئ الدستورية الراسخة في القانون والقضاء الإداري ومفادها ان الافراد متساوون في تحمل التكاليف التي تفرضها المصلحة العامة، وقد كرس القضاء الإداري هذا المبدأ لقيام المسؤولية الإدارية في غياب الخطأ وذلك وفق الحالات التالية:

### أولا: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي

لم يعلن مجلس الدولة الفرنسي صراحة عن أساس المسؤولية غير الخطئية عن تنفيذ الأحكام القضائية مكتفيا باستعمال الجملة التي تشير إلى" الضرر غير عادي" الذي نعرفه أنه شرط من شروط المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ولم يصرح بأن المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس هذه المسؤولية سوى في قرار شوش Chauche بتاريخ 10 فيفري 1961. عندما تحدث عن الالتزام المفروض على الدولة بموجب مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والقاضي بتعويض الضحايا. نصت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"، نستنتج أن القرارات والأحكام القضائية واجبة التنفيذ بما أنها حائزة على قوة الشيء المقضي فيه وذلك باتخاذ كل ما هو مناسب لتنفيذها[1] .

ان أحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو قضية Couiteas وهو قرار مجلس الدولة الفرنسي والتي دارت وقائعها في تونس 30 نوفمبر 1923 والتي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ عن الفعل المدرك ويتعلق الأمر من ذلك برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تفاديا لنشوب اضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين، كما سبق ذكره والذي يقضي بطرد عدد من القبائل الرحل من أراضي بالجنوب التونسي، حيث تستند وقائع القضية في أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية في حق السيد "كويتاس" في تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة ولقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت المحكمة بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفي نفس الوقت أقر حق المدعي "كويتاس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ

[1]-صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص61، ص62.

الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية، بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد "كويتاس" تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[1].

**ثانيا: عدم تطبيق اللوائح والقرارات الإدارية**

توسع مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل الأضرار الناتجة عن القرارات، حيث يقع على عاتق الإدارة التعويض إذا كان الامتناع قد الحق ضررا خاصا وغير عادي لإحدى الطرفين المخاطبين بالقرار الإداري الذي هو محل تنفيذ. حيث تقوم مسؤولية الدولة رغم اتخاذها إجراءات قانونية مشروعة سواء كانت هذه الإجراءات طابع القرار يكون تنظيمي أو فردي ومن أمثلة عن إقرار مسؤولية الإدارة عن القرارات التنظيمية قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Gavrnier)، والتي تتلخص وقائعها في أن رئيس بلدية (بوصفه المسؤول عن أمن المرور قانونا) أصدر قرارا يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السيرك الموجود ببلدية(Gavrnier) أن يتخذوا أحد الطريقين الراجلين المؤديين إليه، فرفع أحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في إحدى الطريقين دعوى أمام القضاء الإداري مطالبا بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية والتعويض عن ما لحقه من هذا القرار.

وقد قامت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار وأمرت بتعيين خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالمدعي، وعند نظر مجلس الدولة للاستئناف في هذا القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، قرر مجلس الدولة مشروعية قرار البلدية ولكنه صرح في نفس الوقت، بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وقد قرر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، وأوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار البلدي للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يوجب على الإدارة التعويض عنه[2].

حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار اتخذ ضدها: اذا تعلق الأمر بقرار فاصل في دعوى الإلغاء، فإن رفضت الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بإلغاء قرارها الإداري لصالح الخصم، وانقضت مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، دون أجل فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يقوم المحكوم له تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر

[1]-بطاش عمر، بن علي علي، المرجع السابق، ص61، ص62.

[2]-صبرينة خيذر، المرجع السابق، ص 64.

باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب فرض الغرامة التهديدية لتنفيذه، كما يستطيع المحكوم له أن يرفع دعوى مسؤولية على أساس أن عدم التنفيذ هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، الذي هو مخالفة القانون، ويعد خطأ مرفقيا. أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بالتعويض، فإن المشرع اتخذ نصوصا تمكن من الحصول على التعويض، فإضافة إلى توجيه أمر من الجهة القضائية للإدارة المعنية بالتنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء، والأمر فرض غرامة تهديدية كضمانات للتنفيذ، كما مكن المشرع الحصول على هذا التعويض من الخزينة العمومية، بتطبيق أحكام القانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، والذي أفاد بأنه يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في نصوصه[1].

**ثالثا: استخدام القوة العمومية في حالات حفظ النظام العام**

تتطلب جميع أعمال وإجراءات وسلطات الشرطة الإدارية أن تؤخذ في الاعتبار حفظ الأمن والصحة والسلامة والأخلاق العامة، وفقا لمبدأ تخصيص الأهداف. يكون الهدف الأساسي لأعمال وسلطات الشرطة الإدارية هو المحافظة على النظام العام. يتعين على الشرطة الإدارية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي نشاط يهدد النظام العام وتضمن حفظ النظام والسلامة العامة للمجتمع[2].

كما أنه أثناء محاولة فض النزاعات وإيجاد الحلول للحفاظ على النظام العام وتوفير ظروف أحسن للمواطنين التي أصبحت صعبة نوعا ما بفعل بعض العوامل قد ترى القوة العمومية في بعض الأحيان أن تدخلها يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام من هذا المنطلق فإن الإدارة تكون مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر يملك الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية اللاحقة به، وكذلك الحق في التعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء امتناع السلطات عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية لتحسين الظروف كما أشرنا سابقا وإعادة توفير الأمن والنظام العام[3]. بخصوص القرارات الإدارية غير المشروعة فإنه إلى جانب دعوى الإبطال التي سمح القانون برفعها ضدها، فإن دعوى التعويض ممكنة أيضا إذا ترتبت عن ذلك القرار أضرار أصابت الغير، وكذا كل معني بذلك القرار، وهذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ، وهذا ما أقرت به المادة 24 من التعديل الدستوري 2016 "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" لكن قد تكون هناك صعوبة

---

[1]-بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص32، ص33.

[2]-تقي الدين عبد المومن، شروق حفار الساس، المرجع السابق، ص52، ص53.

[3]-سايغي حمزة، زيد صليحة، المرجع السابق، ص44.

في إقرار مسؤوليتها نتيجة أعمالها القانونية المشروعة التي ألحقت ضررا بالغير، إذ أن القول بأن القرار الإداري المشروع قد يتناقض إلى حد ما مع إقرار مسؤولية مصدر هذا القرار قد ألحق ضررا بالغير ولا يمكن للغير تحمل هذا الضرر مقارنة بمشروعية القرار، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة والمحكمة العليا لم يقرر هذه المسؤولية لكن هناك قرار أشار إليه الدكتور مسعودة شيهوب صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25، حيث أشار في أحد حيثياته إلى أن يكون استثنائيا ولا يقوم على خطأ، وأرجع مجلس قضاء قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات الإدارية المشروعة إلى عدة مبادئ: مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومبدأ العدالة والإنصاف

# الخاتمة

ختامًا، يتبيّن من خلال هذه الدراسة التي تناولت موضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة أن هذا الأخير يحتل موقعًا محوريًا ضمن بنية الإدارة العامة، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يؤديه في حماية النظام العام بعناصره الأساسية المتمثلة في الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، وذلك في إطار يقتضي في الوقت ذاته احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. غير أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي يباشره هذا المرفق، والتي تتسم بطابع السلطة والاستعجال واتساع السلطة التقديرية، تجعل مسألة مساءلة الإدارة عن الأضرار الناجمة عنه من أبرز الإشكالات القانونية التي تستدعي البحث والتحليل.

وفي هذا السياق، سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى قيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، وكذا تحديد الأسس والضوابط القانونية التي تحكمها، حيث خلصت إلى أن مسؤولية الإدارة تثور كلما ترتب عن نشاط هذا المرفق ضرر يمس الأفراد، سواء كان ذلك نتيجة خطأ مرفقي أو شخصي، أو حتى في غياب الخطأ في حالات استثنائية، وهو ما يعكس تطور القضاء الإداري نحو تكريس حماية أوسع للأفراد في مواجهة الإدارة، في إطار احترام مبدأ المشروعية.

**وقد أفضت معالجة مختلف جوانب الموضوع إلى استخلاص جملة من النتائج الجوهرية:**

1) يُعد مرفق الشرطة من قبيل المرافق العامة الإدارية التي تضطلع بوظيفة أساسية تتمثل في الحفاظ على النظام العام، من خلال ممارسة نشاط يتسم بالطابع الوقائي، وقد يتخذ في بعض الحالات طابعًا زجريًا، في إطار امتيازات السلطة العامة.
2) تتنوع الأعمال الصادرة عن مرفق الشرطة بين أعمال مادية وقرارات إدارية، وهي تخضع من حيث المبدأ لرقابة القضاء الإداري متى ترتب عنها مساس بالحقوق أو الحريات المكفولة للأفراد.
3) تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ متى ثبت صدور خطأ مرفقي أو شخصي من أحد أعوان الشرطة أثناء أداء مهامه، شريطة توافر أركان المسؤولية الثلاثة، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.
4) يمكن أن تنعقد المسؤولية الإدارية في غياب الخطأ في حالات استثنائية، لاسيما عندما ينجم الضرر عن نشاط مشروع للإدارة، لكنه يُحدث ضررًا خاصًا واستثنائيًا للأفراد، وذلك تطبيقًا لنظرية المخاطر أو لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
5) يُعتبر التعويض الأداة القانونية الأساسية لجبر الأضرار الناتجة عن أعمال مرفق الشرطة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد، ويضمن حماية مراكزهم القانونية.

**وانطلاقا من هذه النتائج، تبرز الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا المجال، من خلال جملة من التوصيات نجملها فيما يلي:**

1) العمل على تعزيز نشر وتعميم الاجتهادات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، خاصة تلك المتعلقة بمنازعات مرفق الشرطة، بما يسهم في توضيح معايير المسؤولية الإدارية وتوحيد تطبيقها.

2) الدعوة إلى سن إطار قانوني خاص ينظم مرفق الشرطة بشكل دقيق، مع تحديد واضح لقواعد المسؤولية الإدارية المرتبطة بأعماله، بما يعزز الأمن القانوني.

3) تبسيط وتيسير إجراءات التعويض لفائدة المتضررين من نشاط مرفق الشرطة، بما يضمن سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة.

4) تشجيع اعتماد آليات بديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها الوساطة الإدارية، لما لها من دور في تحقيق حلول ودية فعالة، وتقليل الضغط على القضاء الإداري.

5) ضرورة إدماج التقنيات الحديثة، خاصة تطبيقات الذكاء الاصطناعي القانوني، في مجال تكوين أعوان الشرطة والرقابة على أدائهم، بما يسمح بالحد من المخاطر القانونية وتحسين جودة العمل الإداري.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المراجع العامة


1- حسين الطاهر، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، الطبعة 1441هـ – 2020م، دار الخلدونية، الجزائر،2020.

2- حسين الطاهر، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري- النشاط الإداري) ، الطبعة 1441هـ-2020م، دار الخلدونية الجزائر، 2020.

3- حنان محمد القيسي، نشأة القانون الإداري في فرنسا، مقتطفات من كتابي الوجيز في مبادي القانون الإداري، 2017 .

4- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام (دراسة مقارنة) ، ج 2، الفكر العربي، القاهرة،1996.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

7- مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

8- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، جزء 1، بيروت، 2003.

9- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006.


## ثانيا: المراجع المتخصصة

### أ- الكتب


1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3- لحسن بن شيخ آث ملوية، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

**ب- ماجيستير**

- بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة – حالة المسؤولية بدون خطا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008.

**ت- مذكرات الماستر**

1- امينة بوشقرة وصابرينة لعويشي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2020/2019م.

2- اولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، في قانون عام. الجزائر، 2024/2023م

3- بحقلال يسمينه وبن ناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر- الاشغال العمومية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013م.

4- بطاش عمر وبن علي علي، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2024/2023م.

5- بلاط كلثوم، المسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020م.

6- بن عيسى عبد القادر، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2017/2016.

7- بن غربي محمد الصادق، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021م.

8- بوشينة صباح، المسؤولية الإدارية على أساس مبدا المساواة امام الأعباء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016م.

9- تقي الدين عبد المومن وشروق حفار الساس، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

10- ثومي ايمان وعمار نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 11 اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016م.

11- خماس عبد الله وآخرون، النظام القانوني لموظفي أسلاك الامن الوطني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، 2023/2022م.

12- راهم سعاد ومعاوية اشواق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي 1945، قالمة2023/2022م.

13- زرقاط إبراهيم وابن سانية احمد، المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة امام الأعباء العامة دراسة القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، 1445-1446هـ -2025/2024م.

14- زريعة عمر وهدار عبد القادر، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق، قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية 2018/2017م.

15- سايغي حمزة وزيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قانون اداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، 2020/2019م.

16- صبرينة خيذرة، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2017/2016م.

17- عبد الجبار فاطمة الزهرة وسلمان خلذية، مسؤولية مرفق الشرطة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022م.

18- عبد القادر بخديجة وعبد المالك مسعود، تطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، 2020/2019م.

19- عبد اللطيف لعويني، نظرية المخاطر كأساس المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة حمة لخضر، الواد، 2017/2016.

20- عبدلي عبد القادر وطيبي وليد، مبدأ المساواة امام الأعباء العامة للمرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة،2023/2022 .

21- فراح بلعيون، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 14، الجزائر، 2006/2005م.

22- لعمى ثوبيه، أسس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، جامعة غرداية، 2016/2015م.
23- لمياء معروف وعلالي فوزية، المسؤولية القانونية لأعمال الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد 2018/2017م.
24- نجاة بوخاتم، أثر نظرية المخاطر على المسؤولية القانونية الإدارية، مذكرة نيل شهادة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021م.
25- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، مذكرة للماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، 2015/2014م.

**ث- مقالات:**

1- غادة بنت خليفة بن حرقوص الراشدية، المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا، العدد 27 شهره (8)، 2020.
2- قدوري حميد، المسؤولية الإدارية اللاخطئية على أساس المخاطر- مرفق الشرطة كنموذج-، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الأول جويلية 2025، المجلد الحادي عشر.

**ثالثا: النصوص القانونية**

**أ- الدساتير:**

1- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
3- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

4- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ب- المعاهدات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، الطبعة الخاصة للذكرى الستين 1948 – 2008، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، DPI/876/Rev.4-07-55691-November 2007-10M،

**ت- القوانين والاوامر:**

**1-** القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر بتاريخ 03 جويلية 2014.

02 -الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد

03 - الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن ق.أ.و.ع، .78، صادر بتاريخ 1966 .ج.ر.ج.ج، العدد 46، صادر بتاريخ 15 جويلية 2006

**ث- المراسيم:**

1- المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391هـ، الموافق ل 03 جوان 1971م، المتضمن نشأة أمن الولايات وامن الدوائر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 524-91، المؤرخ في 25 ديسمبر1991، المتضمن ق.أ.خ.م.أ.و، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادري بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن ق.أ.خ.م.م.أ.خ.أ.و، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

# الفهرس

شكـــــــــــر وتقديـــــــــــر ..... أ
الإهـــــــــــــــــــــــــــداء ..... ب
قائمة بأهم المختصرات: ..... ج
المقدمة ..... 1
**أولا/ التعريف بالموضوع: ..... 2**
**ثانيا/ أهمية الموضوع: ..... 3**
**ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع: ..... 4**
**أ) - الأسباب الموضوعية: ..... 4**
**ب) - الأسباب الذاتية: ..... 4**
**رابعا/ إشكالية الدراسة: ..... 4**
**خامسا/ اهداف الدراسة: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
**سادسا/ الدراسات السابقة: ..... 4**
**سابعا/ المنهج المتبع في هذه الدراسة: ..... 5**
**ثامنا/ صعوبات البحث: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
**تاسعا/ خطة البحث: ..... 5**
الفصل الأول: الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة ..... 7
المبحث الأول: مدخل الى مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ..... 8
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية ..... 8
**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى ..... 8**
**أولا: تعريف المسؤولية الإدارية ..... 9**
**ثانيا: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات ..... 10**
**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية ..... 14**
**أولا/ المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية وذات نظام قانوني مستقل: ..... 14**

ثانيا/ ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها: ..... 14
ثالثا/ المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: ..... 15
رابعا/ المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور: ..... 15
المطلب الثاني: نشأة وتطور قواعد المسؤولية الإدارية ..... 16
الفرع الأول: نشأة نظرية المسؤولية الإدارية في فرنسا ..... 16
أولا / المرحلة السابقة على قيام الثورة الفرنسية: ..... 16
ثانيا/ مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية: ..... 18
الفرع الثاني / تطور نظرية المسؤولية الإدارية في الجزائر: ..... 22
المبحث الثاني: القواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة ..... 25
المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة ..... 26
الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة: ..... 26
أولا/ التعريف القانوني: ..... 26
ثانيا/ التعريف الفقهي: ..... 27
الفرع الثاني: نشأة مرفق الشرطة في الجزائر ..... 27
الفرع الثالث: أولا اختصاصات مرفق الشرطة في الجزائر ..... 29
المطلب الثاني: المنظومة القانونية الحاكمة لمرفق الشرطة في الجزائر ..... 32
الفرع الأول: الهيكلة التنظيمية ونظام الموارد البشرية داخل مرفق الشرط ..... 32
أولا/ التنظيم الهيكلي لمرفق الشرطة: ..... 32
ثانيا التنظيم البشري: ..... 33
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عمل موظفي مرفق الشرطة ..... 35
أولا: المبادئ العامة ..... 35
ثانيا/ المبادئ الخاصة لمرفق الشرطة: ..... 36
الفصل الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة ..... 40
المبحث الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الادارية عن اعمال مرفق الشرطة ..... 40

المطلب الأول: مفهوم الخطأ في اعمال أعوان الشرطة وصوره ..... 40

**الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي ..... 41**

**أولا/ تعريف الخطأ الشخصي للشرطي: ..... 41**

**ثانيا/عناصر الخطاء الشخصي للشرطي: ..... 42**

**الفرع الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي في نشاط الشرطة ..... 43**

**أولا/ تعريف الخطأ المرفقي (المصلحي): ..... 43**

**ثانيا/ صور الخطأ المرفقي: ..... 44**

**الفرع الثالث: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: ..... 46**

**أولا/ المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: ..... 46**

**ثالثا/ المعيار القضائي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: ..... 47**

**رابعا/ علاقة الخطأ الشخصي والخطاء المرفقي: ..... 49**

المطلب الثاني: التعويض عن الأخطاء المهنية لرجال الشرطة ..... 50

**الفرع الاول: شروط قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة على أساس الخطأ ..... 51**

**أولا/ شرط الخطأ: ..... 51**

**الفرع الثاني: الخطأ الجسيم كقاعدة عامة للتعويض في مجال مسؤولية مرفق الشرطة ..... 53**

**أولا/ الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة: ..... 53**

**ثانيا/ صور الخطأ الجسيم: ..... 54**

**الفرع الثالث: الخطاء البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة: ..... 55**

**أولا/ تعريف الخطأ البسيط (La faute simple ou "légère"): ..... 56**

**ثانيا/ حالات الخطاء البسيط: ..... 57**

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن اعمال مرفق الشرطة ..... 58

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية غير خطئية لمرفق الشرطة استنادا الى نظرية المخاطر ..... 58

**الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر ..... 59**

**أولا/ تعريف نظرية المخاطر: ..... 59**

**ثانيا/ خصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية: ..... 60**

ثالثا/ أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: ..... 62

الفرع الثاني: شروط قيام نظرية المخاط..... 62

أولا/ الشروط العامة:..... 62

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: ..... 68

الفرع الأول: مفهوم مبدا المساواة امام الأعباء العامة..... 68

أولا/ تعريف مبدأ المساواة امام الأعباء العامة:..... 68

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ..... 71

أولا: أن يكون للضرر وصف العبء العام ..... 71

-أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم، والمصلحة العامة. أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة والمنفعة العامة..... 72

ثانيا: أن يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض ..... 72

الفرع الثالث: حالات قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ..... 74

أولا: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي..... 74

ثانيا: عدم تطبيق اللوائح والقرارات الإدارية ..... 75

ثالثا: عدم ضبط النظام العام..... 76

الخاتمة..... 78

قائمة المراجع والمصادر:..... 80

**ملخـــــــص**:

ترتكز هذه الدراسة على المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة حيث تم في الفصل الأول تناول الجوانب النظرية للمسؤولية الإدارية من حيث مفهوما وأنواعها وشروط قيامها، والقواعد المنظمة لعمل مرفق الشرطة والضوابط التنظيمية التي تحكم نشاط الشرطي في إطار حفظ النظام العام، بينما خصصنا الفصل الثاني للأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية سواء على أساس الخطأ كقاعدة عامة، أو بدون خطأ (نظرية المخاطر، الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة) استثناء على القاعدة العامة، كما أبرزت الدراسة دور القضاء الإداري في تكريس حماية حقوق الأفراد من تجاوزات مرفق الشرطة ،وتناولت كذلك الآليات القانونية المعتمدة لضمان التوازن بين متطلبات النظام العام واحترام الحريات وتعزيز الرقابة القضائية، لضمان فعالية المسؤولية الإدارية عن اعمال مرفق الشرطة، وتقرير التعويض، وتكريس سيادة القانون.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الإدارية، مرفق الشرطة، الخطأ الشخصي، الخطأ المرفقي، نظرية المخاطر، الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

**Abstract:**

This study examines administrative liability for the acts of the police service. The first chapter addresses the theoretical framework of administrative liability, including its concept, types, and the conditions required for its establishment. It also analyzes the legal rules governing the operation of the police service and the regulatory constraints that shape police activity within the context of maintaining public order.

The second chapter is devoted to the legal foundations upon which such liability is based, whether grounded in fault as the general rule, or established without fault—namely under the risk theory and the breach of the principle of equality before public burdens—as exceptions to the general rule.

Furthermore, the study highlights the role of the administrative judiciary in safeguarding individuals' rights against abuses by the police service. It also examines the legal mechanisms adopted to ensure a balance between the requirements of public order and the protection of fundamental freedoms, as well as the strengthening of judicial oversight to guarantee the effectiveness of administrative liability for police activities, the awarding of compensation, and the consolidation of the rule of law.

**Keywords:** Administrative liability, police service, personal fault, service fault, risk theory, breach of the principle of equality before public burdens.